الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
طشوش كريمة

إشراف الأستاذة:
جامل صباح

لجنة المناقشة

نزار عبدلي	أستاذ محاضر قسم -أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
جامل صباح	أستاذ محاضر قسم -ب-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوشامي نجلاء	أستاذ مساعد قسم -أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
طشوش كريمة

إشراف الأستاذة:
جامل صباح

لجنة المناقشة

نزار عبدلي	أستاذ محاضر قسم -أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
جامل صباح	أستاذ محاضر قسم -ب-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بوشامي نجلاء	أستاذ مساعد قسم -أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : طشوش كريمة.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117042188.

الصادرة بتاريخ: 2020/01/07.

عن دائرة: البسباس ولاية الطارف.

المسجل بكلية : الحقوق و العلوم السياسية. قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/10/15.

إمضاء المعني:

بسم الله الرحمان الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

أشكر الله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة فالحمد الله على جزيل نعمه، أشكره شكر المعترف

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة المحترمة "جامل صباح" التي قبلت الإشراف على هذا العمل،وصبرها وتقديمها لي النصح والتوجيه والإرشاد

كما لا يفوتني أن أتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة العلوم القانونية لجامعة الشادلي بن جديد الطارف

كما أتوجه بشكري لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين على قراءتها

وشكرًا

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من هي بعيدة عن جسدي مزيجة بروحي وإحساسي

إلى روح أمي الطيبة منبع حناني في هذا الوجود

التي كنت أتمنى انتقادها لقدمت الأفضل، رحمها الله

وأتمنى من كل قلبي أن يكون مثواها الجنة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى "والدي العزيز" حفظه الله

إلى زمردة هذا الكون زينب ابنة أختي

أتمنى لها النجاح والتوفيق في مشوارها الدراسي والعائلي

إلى كل أبناء وبنات إخوتي الأعزاء

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وخاصة إلى أختي سامية

التي ساعدتني بأفكارها السامية وبعثت الإرادة في نفسي

أتمنى لهم التوفيق

كريمة

مقدمـــــة

مقدمة

من أهم المفاهيم المتداولة وبشكل كبير على مستوى المؤسسات المالية لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وكذا الندوات والملتقيات أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص، هذا الأسلوب الذي يقوم على أساس استقطاب القطاع الخاص لتطوير وتمويل وإقامة المشاريع والمرافق العامة دون الضغط على موارد الموازنة العامة أو التنازل عن الأسهم والأملاك.

فالقطاع العام لم يعد قادرا وحده لمواجهة الصعوبات والتحديات التي تعترض التنمية التي يطمح إلى تحقيقها خاصة عدم القدرة على تحمل الأعباء وزيادة عجز الموازنة وارتفاع سقف المطالب الشعبية، وهو ما يؤدي إلى العجز عن الوفاء بكل المتطلبات.

فاتضح أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تلزم التفكير في حشد وجمع كافة إمكانيات المجتمع من قطاع عام وقطاع خاص، وذلك في إطار عقود الشراكة التي تعتبر بديلا لأسلوب الخوصصة والتسيير العمومي المباشر واعتبارها منفذا جديدا لتلبية الطلب العمومي بواسطة الخواص بعيد عن الاقتراض أو زيادة الضرائب لتمويل عجز الموازنة العامة،وبذلك تتنوع أبعادها بين الاقتصادية والسياسية وكذلك الاجتماعية.

وباعتبار الجزائر دخلت غمار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كان لابد من الوقوف على تجربتها وصد واقعها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على وضع موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص نظرا للأهمية البالغة في حفز النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف التنموية المستهدفة من جهة والعجز المستديم في الموازنة العامة للدولة الذي من أهميتها من جهة أخرى.

لقد عرفت الجزائر تغيرات جذرية في جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي، ومن أجل تفادي الصعوبات وتحقيق جملة من الأهداف، اعتمدت الشراكة كخيار استراتيجي لمواجهة التغيرات والارتقاء بالتنمية الاقتصادية.

لمحاولة معرفة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وواقعها في الجزائر وما آلت إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع الشراكة رغم حداثته حقلا مهما للدراسة نتيجة أهميته البالغة والتابعة من النتائج المعتبرة التي حققتها هذه العقود خاصة إذا تعلق الأمر بالعصب الأساسي للدولة وهو النمو الاقتصادي، وعليه يمكن تلخيص أهم النقاط التي كانت دافع لاختيار هذا الموضوع.

- حداثة موضوع الشراكة بين القطاعين العام والقطاع الخاص.
- كونه وجهة الحكومات لاعتباره الحل الأنسب لمختلف الصعوبات والمشكلات التي يعاني منها القطاع العام.
- نقص البحوث والدراسات العربية والجزائرية في هذا المجال.
- الدافع الشخصي لدراسة الموضوع.

أهداف الدراسة:

- توضيح مفهوم الشراكة العمومية الخاصة.
- توضيح واقع الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر.
- توضيح مدى فاعلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحقيق التنمية في الجزائر من خلال نماذج.
- الشراكة العمومية الخاصة لخدمات المياه في الجزائر.
- الشراكة الأوروجزائرية.

الإشكالية:

إن المعضلات التي يمر بها القطاع العام جعلته ملزما على انتهاج سياسات جديدة من أجل تحسين الأوضاع والدفع بعجلة التنمية قدما، ومن بين هذه الأساليب نجد الشراكة بين القطاعين العام والخاص هذا يدفعنا لطرح السؤال التالي: **إلى أي مدى حققت الشراكة بين القطاعين العام والخاص الأهداف المرجوة للنهوض بالتنمية في الجزائر؟**

حيث تنجر عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها: ما هي دوافع الشراكة العمومية الخاصة وعوائقها في الجزائر؟ ماهي أثار عقود الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر؟

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لطبيعة الدراسة، ومن خلاله يمكن وصف ظاهرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإبراز ما تقوم عليه، وإعطاء صورة واضحة عن الموضوع.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الثالث: إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الفصل الثاني: واقع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر.

المبحث الأول: نظرة عامة حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر.

المبحث الثاني: الشراكة بين القطاعين العام والخاص كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر.

المبحث الثالث: تجارب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر وتقييمها.

الفصل الأول

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أنجع الأساليب في تمويل المشاريع لقدرتها على التأقلم مع الاختلافات والمجالات والظروف العديدة، لذلك حظيت باهتمام كبير من قبل الحكومات في مختلف أنحاء العالم لتفعيل المؤسسات والهيئات العمومية المعطلة، مما يضمن الاستمرارية في تقديم الخدمات العمومية للأفراد وتقليل من أتعاب الدولة في تسييرها للمراقف العامة مع تحسين نوعية الخدمات المقدمة وتشغيل المشاريع بجميع أنواعها بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبناءا على السياق السالف الذكر سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الثالث: إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

للوقوف على الجانب المفاهيمي لعقد الشراكة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص يتعين التطرق إلى نشأة وتعريف الشراكة وتحديد خصائصها. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنعرض في الأول لمفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونحدد في الثاني تمييز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على العقود المشابهة وأنواعها، أما في المطلب الثالث فسنبين خصائص وأهداف عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المطلب الأول: مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لقد تعددت تعاريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بعضها كان مصدره المنظمات الدولية المهتمة بهذا المجال وبعضه الآخر وضعه المشرع وأخيرا لعب الفقه دورا بارزا في هذا المجال.

الفرع الأول: نشأة عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعريف الهيئات الدولية لها

لقد لقي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل اهتمام الهيئات الدولية،وقبل التطرق إلى البعض منها سنحاول عرض نشأة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أولا: نشأة عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص

ظهر مصطلح الشراكة بين القطاعين العام والخاص بداية في الولايات المتحدة الأمريكية، "فيما يتعلق بالتمويل المشترك للقطاعين العام والخاص للبرامج التعليمية، ثم في الخمسينات للإشارة إلى تمويل مماثل للمرافق، ولكن اتسع استخدامها في 1960 للإشارة إلى المشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص للتجديد الحضري، وتعد المملكة المتحدة هي الرائدة في تطبيق نموذج عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص إذ كانت تعرف تحت مسمى مبادرات التمويل الخاص»[1] .

«وقد بدأ التطبيق الفعلي لهذه العقود سنة 1992م من جانب حكومة المحافظين حينما تم القيام بإلغاء القواعد القانونية السارية سنة 1989م التي كانت تحضر استخدام رأس المال الخاص

[1] مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، عدد5، المجلد الثالث، مايو 2019، ص79.

لتمويل أصول عامة، حيث كان العبء الأكبر تمويل الإنشاءات العامة للأموال العامة وليس للقطاع الخاص، وبذلك أصبح الاتجاه يذهب إلى تمويل القطاع الخاص لمثل هذه المشروعات دون اللجوء إلى ميزانية الدولة مما يدفعها إلى الاقتراض»[1].

ثانيا: تعريف الهيئات الدولية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لقد لقي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل اهتمام الهيئات الدولية، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

1- تعريف صندوق النقد الدولي:

« الشراكة بين القطاعين العام والخاص تمثل الترتيبات التي تسمح للقطاع العام والخاص بتقديم أصول وخدمات البنية التحتية، والتي كانت تقدم تقليديا من خلال الحكومة،وتدخل الشراكة في عدة مجالات للبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وغالبا ما تركوا في بناء وتشغيل المستشفيات والمدارس والسجون والطرق والأنفاق وشبكات إنارة الطرق والمطارات والموانئ ومحطات المياه والكهرباء»[2].

2- تعريف الأمم المتحدة:

« يقصد بالشراكة بين القطاعين العام والخاص التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين، بغرض تنفيذ المشروعات الكبرى وبحيث تكون الموارد والإمكانيات لكلا القطاعين مستخدمة معا، وذلك بالطريقة التي تؤدي إلى اقتسام المسؤوليات والمخاطر بينهما بطريقة رشيدة لتحقيق التوازن الأمثل لكل شريك»[3] .

3- تعريف البنك الدولي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 79.

[2]-سعود وسيلة، فرحات عباس، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء البنية التحتية في تركيا"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة محمد طاهر مولاي- بشار، عدد 1، المجلد 4، 2018، ص207.

[3]-سعود وسيلة، فرحات عباس، المرجع نفسه، ص207.

« هي اختصار يستعمل بدلالة على أية علاقة تعاقدية أو قانونية بين الجهات العامة والخاصة بهدف تحسين أو توسيع خدمات البنية التحتية»[1].

4- تعريف المجلس القومي للشراكة بين القطاعين العام والخاص:

فعرفها بأنها "اتفاق تعاقدي بين جهة حكومية (اتحادية – ولائية – محلية) وكيانا تابعا للقطاع الخاص، يتم من خلال هذا الاتفاق المشاركة بالأصول والخبرات لكل قطاع في تقديم الخدمة أو تسهيلها لاستخدام الجمهور العام، بالإضافة إلى المشاركة في الموارد وتقاسم المخاطر والفوائد المتأتية عند تقديم الخدمة أو المرفق[2].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

وسنتناول في هذا الجزء التعريف التشريعي والفقهي لكل من فرنسا ومصر.

أولا: التعريف التشريعي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

تناولت معظم تشريعات دول العالم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص،فمنها من قامت بوضع قانون خاص بنظم الشراكة مثل فرنسا ومصر ومنها من لم تقم بعد إصداره مثل الجزائر.

وسنتناول في هذا الجزء التعريف التشريعي لكل من فرنسا ومصر.

1- تعريف عقد الشراكة في إطار التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي عقد الشراكة في قانون مستقل، وعرفه بموجب المادة الأولى منه التي جاءت كما يلي:

« عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام

[1]- قشام اسماعيل شقراني محمد، "الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية تجارب دولية رائدة"، مجلة التنمية والاستشراق للبحوث والدراسات، المجلد4، عدد 6، جوان 2019، ص164.

[2]- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 4، المجلد 31، ديسمبر 2016.

وإدارته واستغلاله وصيانته، طوال مدة العقد المحددة وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزأ طوال الفترة التعاقدية»[1] .

2- تعريف عقد الشراكة في إطار التشريع المصري:

نظم المشرع المصري عقد الشراكة في قانون مستقل، وعرفه في إطار المادة 01 في فقرتها السادسة والتي جاءت كما يلي "عقد المشاركة هو عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه القيام بكل أو ببعض الأعمال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون"[(2)].

ثانيا: التعريف الفقهي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

هناك بعض الاجتهادات الفقهية اهتمت بموضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وسنقوم بعرض التعريف الذي قدمه فقهاء القانون الفرنسي والمصري.

1- تعريف فقهاء القانون الفرنسي:

" يرى كل من الأستاذ بيزينسون كساميه xavier bezancon ولوران دوراي (Lavent Deruy) وروجير فيزلسون (roger fiszelson) ومارك فورناسياري (Marc fomacciari)، "أن كلمة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (ppp)، لاتبدو ولا تدخل في معاني ومصطلحات اللغة القانونية، وهي لا تعتبر إلا عبارة مناسبة لبعض الأشكال سواء في فرنسا أو في بعض البلدان الأخرى،وقد عرفوا عقد الشراكة بناءا على ميزتين أساستين، أولهما تتعلق بالدعم والرعاية الشاملة من طرف القطاع الخاص في مختلف المراحل لمشروع بتعلق بالبنى التحتية أو خدمات التي تشمل عموما على التصميم أو التمويل والصيانة وكذا الاستغلال.

---

[1]- المرسوم رقم 559- 2004، الصادر بتاريخ 17 حزيران 2004 ، والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 28 تموز 2008 والقانون رقم 179- 2009 الصادر بتاريخ 17 شباط 2009 ، المتعلق بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. نقل عن. سيف باجس الفواعير، "عقود الشراكة بين القطاعيين العام والخاص.مفهومها وطبيعتها القانونية"، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، عدد 22، 2017، ص03.

[2]- القانون 67 المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر لسنة 2010.نقل عن حرير أحمد، "النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية"، مجلة القانون، المجلد 07، عدد01، 2018، ص80.

أما الميزة الثانية هو أن القطاع الخاص يتلقى أمواله وأرباحه ليس من طرف المستخدم النهائي للمرفق، ولكن من الإدارة صاحبة المشروع أو صاحبة المرفق، وفي نظر هؤلاء الفقهاء أن كل مشروع مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص لا يستند في مضمونه إلى هاتين الميزتين السالفتين الذكر، فلا يمكن أن تعتبر أن هذا المشروع هو من المشاريع الداخلة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"[1].

2- تعريف فقهاء القانون المصري:

قدم فقهاء القانون المصري العديد من التعاريف لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومنها أنه:" عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طول مدة العقد المحددة في ضوء طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة والمتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طول مدة الفترة التعاقدية.فهذا العقد يجمع بين القطاعين العمومي والخاص لتحقيق هذه الأهداف عن طريق إجراءات معينة يحددها المشرع"[2].

كما عرف بأنه " يعتبر آلية تصرف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة إلى كيان قانوني خاص يسمى بشركة المشروع بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى اتفاق الشراكة، فتلزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي حسب ما يرد في هذا الإنفاق من أحكام ونصوص تنظم الملكية والأموال والأرباح وغيرها، مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير وإجراءات"[3].

---

[1]- حرير أحمد، المرجع السابق، ص 81.

[2]- المرجع نفسه، ص ص، 81-82. 81.

[3]- المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تمييز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن العقود المشابهة أنواعها، مبرراتها وشروط نجاحها

سنحاول في هذا المطلب تمييز عقود الشراكة عن غيرها من العقود المشابهة كفرع أول،ثم نبين في الفرع الثاني أنواعها وأخيرا سنتناول مميزات الشراكة العمومية الخاصة وشروط نجاحها كفرع ثالث.

الفرع الأول: تمييز عقود الشراكة بين القطاعين عام وخاص عن العقود المشابهة

هناك العديد من العقود التي تتشابه مع عقود الشراكة، وسنحاول في هذا الفرع تمييز البعض منها مثل عقود الخوصصة، العقود الدولية، وعقود الدولة.

أولا: عقود الشراكة العمومية الخاصة والخوصصة

يمكن تمييز عقد الشراكة العمومية الخاصة عن الخوصصة، من خلال أهم الفروقات التالية: بالنسبة للخوصصة فإن القطاع الخاص هو من يتحمل كل المخاطر المتعلقة بالربح والخسارة، لكن الدولة تهتم بالجانب التنظيمي والرقابة[1].

على عكس عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتحمل القطاع الخاص "مخاطر التطوير، التصميم، التشغيل، الاستكشاف، التمويل والتضخم،ويتحمل القطاع العام مخاطر البيئة، التنظيم والسياسة، ويمكن أن يتحمل الطرفان معا مخاطر المتعلقة بالقوة القاهرة والعرض والطلب والعلاقات مع العمال والربح والخسارة...إلخ[2].

ثانيا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود الدولة

" عقد الدولة هو العقد الذي يبرم مع دولة ذات سيادة وشخص من أشخاص القانون الخاص، فعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود دولة،ذلك أن الدولة قد تبرم عقود

[1]- سليم موالدي، كريمو دراجي، أكرم حزي، "التجربة الفرنسية في الشراكة بين القطاع العام والخاص وأهميتها التنموية"، مجلة معارف قسم العلوم الإقتصادية، السنة الثالثة عشرة، عدد24، جوان 2018، ص239.

[2]- سليم موالدي، كريمو دراجي، أكرم حزي، المرجع نفسه، ص 239.

تخضع للقانون الخاص عندما تتخلى الدولة عن مظاهر السيادة والسلطان في تلك العقود، في حين أن عقود الشراكة تبرمها الدولة وهي تتمتع بمظاهر السيادة والسلطان،ومن ثم تخضع لقواعد القانون"[1].

ثالثا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والعقود الدولية

العقد الدولي هو العقد الذي يشكل نقطة التقاء قوانين عدة دول، وعلى هذا الأساس يمكن تكييف عقد الشراكة العمومية الخاصة بأنه عقد دولي متى كان الشريك الخاص في عقد شراكة من رعايا دولة أخرى غير الدولة الطرف في العقد[2].

الفرع الثاني: أنواع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تتنوع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفي هذا الفرع سنحاول عرض أهمها.

أولا: عقود الخدمة

" هي عقود تبرم بين جهة من القطاع العام (حكومية) وقطاع خاص لتقديم خدمة أو خدمات تحدد في الاتفاق مقابل عوائد من القطاع العام، على أن يحتفظ هذا الأخير بمسؤولية الكاملة في تشغيل وتسيير المرافق، وتكون هذه الخدمات مثل قطاع المياه، كقراءة العداد وتحصيل الفواتير والقيام ببعض أشغال الصيانة الصغيرة في تعبيد الطرقات، تركيب الهواتف...إلخ، وتتراوح مدة العقود مابين سنة وثلاث سنوات"[3].

ثانيا: عقود الإدارة

" يتم الإنفاق بين القطاعين العام والخاص، لإدارة المؤسسة من مؤسسات القطاع العام، وفي هذه الحالة وتتحول فقط حقوق التشغيل إلى الشركة الخاصة وليس حقوق الملكية، ويحصل القطاع الخاص على رسوم مقابل خدماته، ويمكن ربط هذه الرسوم بأرباح الشركة أو أدائها، كما تبقى

---

[1]- مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، المرجع السابق، ص 83.

[2]- صونية نايل، "دراسة قانونية حول عقود الشراكة الاستراتيجية بين القطاع العام والخاص في الجزائر "، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 23، 2018.

[3]- السعيد دراجي، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، عدد41، جوان 2014، ص313.

المؤسسة العمومية مسئولة عن نفقات التشغيل والاستثمار، وتتراوح مدة العقد ما بين 03، 05 سنوات"[1].

ثالثا: عقود التأجير

" هو عقد يمنح من خلاله مالك الأصول (الحكومة) شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح لفترة متفق عليها (6-10 سنوات) مقابل دفع الإجار،وعلى العكس من طريقة عقد الإدارة تتحمل الشركة الخاصة، المخاطر التجارية مما يجهزها على تخفيض النفقات والحفاظ على قيمة الأصول ولكن الدولة تبقى مسؤولة على الاستثمارات الثانية وخدمة الديون"[2].

رابعا: عقود الامتياز

" الامتياز هو ترتيب مؤسس بمقتضاه يستأجر القطاع الخاص أصولا من هيئة عامة،لفترة من الزمن ويتولى مسؤولية تمويل استثمارات ثابتة جديدة محددة خلال تلك الفترة، هذه الأصول الجديدة يتم انتقالها إلى القطاع العام في تاريخ انتهاء التعاقد، ويعطي الشريك صيغة عقود الامتياز مسؤولية إدارة المنشأة وتشغيلها واستغلال التجهيزات وصيانتها والاستثمار في المنشأة من خلال إنشاء مشروعات جديدة لتوسيعها"[3].

خامسا: عقود البناء والتشغيل والتحويل (Bot)

" وهي عقود امتياز، حيث يمنع متعامل خاص امتياز تقديم خدمة ما، ويتعهد بتمويل وتصميم وبناء التجهيزات اللازمة لتزويد الخدمة وصيانتها وإصلاحها، وعند انتهاء مدة العقد يقوم

---

[1]- قشام اسماعيل، شقراني محمد، "الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية، تجارب دولية رائدة"، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، عدد 06، مجلد 4، جوان 2019، ص166.

[2]- مبروك ساحلي، "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية"، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص ص 133 -134.

[3]- المرجع نفسه، ص134.

بتحويل ملكيتها إلى القطاع العام، وبموجب العقد يتم الاتفاق على كيفية تحصل المتعامل الخاص للعوائد من المستفيدين من الخدمة مقابل استثمارية طيلة مدة العقد التي تكون عادة لمدة طويلة"[1].

الفرع الثالث: مبررات الشراكة العمومية الخاصة وشروط نجاحها

تعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص نموذجا متطورا دفعت إليه جملة من المبررات، وحتى تكون الشراكة الأسلوب الأنجح لتخطي صعوبات القطاع العام وتحقيق الأهداف فإنها تتطلب العديد من الشروط.

أولا: مبررات الشراكة العمومية الخاصة

تقف وراء تبني الدول لأسلوب الشراكة العديد من المبررات، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

-عجز القطاع العام على تحقيق التنمية المستدامة بمفرده. -التغيرات المتسارعة خاصة في المجال التقني والاقتصادي جعلت قيمة المشاريع أقل تكلفة. -حدة المنافسة المتزايدة وانخفاض معدلات النمو.

-النقائص التي يعاني منها القطاع العام خاصة الموارد البشرية والتكنولوجية بسبب المجالات المختلفة والمشاريع التي يستلزم تجسيدها وللشراكة القدرة على تحقيق ضغوط المنافسة بين هذه المجالات خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء.

-المشاكل التي تعاني منها البرامج الاجتماعية المتعلقة خاصة بنقص موارد التمويل ومطالبة المواطنين بجودة الخدمات المقدمة من المؤسسات العمومية.

-الاعتماد على الميزة المقارنة وتقسيم العمل العقلاني له أثر إيجابي عن زيادة الفاعلية والكفاءة الناتج عن هذه الشراكة.

-دعم الشركاء المتعددين بحلول ملائمة للمشاكل ذات العلاقة، و التوسع في اتخاذ القرار ينعكس ايجابيا على المصلحة العامة وزيادة قيمة الأموال المستثمرة[2].

---

[1]- بن نعمان محمد، بوزيدة حميد، "دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، عدد 9، المجلد 2، 2016، ص187.

[2]- قشام اسماعيل، شقراني محمد، المرجع السابق، ص166.

ثانيا: شروط الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لنجاح الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تتطلب جملة من الشروط.

- وجود تصور مجتمعي مشترك وواقعي للشراكة، مبني على مشترك لإمكانيات المنطقة المراد تنميتها[1]. ولضمان الشفافية والمنافسة الشريفة والمتابعة والمراقبة، يجب وضع التشريعات والقوانين اللازمة، التي تتماشى مع المبادئ التنموية والاقتصادية المعاصرة ومشروعات البنية الأساسية.

- لابد من إنشاء أطر مؤسسية لمتابعة هذا النوع من الشركات والعقود، ودعمها بالكوادر البشرية المتمتعة بالكفاءة الفنية والمالية القانونية اللازمة. و لاختيار المشروعات التي سيتم إخضاعها لعملية الشراكة، تتطلب إجراء دراسات الجدوى اللازمة لاختيار المشروعات التي سيتم إخضاعها لعملية الشراكة.

- إن اختيار المستثمر واختيار العروض يتطلب وضع قواعد وأحكام خاصة، وكذلك تشديد أسس التقييم التي تتناسب مع طبيعة هذه المشروعات من النواحي المالية والفنية والتشغيلية[2]. زيادة الوعي العام بأهمية الشراكة الخاصة في تمويل وتطوير وتشغيل مثل هذه المشروعات، وما لهذه الشراكة من أثار إيجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- دعم سياسي قوي على المستوى القومي، يشجع هذا النشاط، مع وجود تصور واقعي مشترك للشراكة مبني على النقاط القوة والضعف المتوافرة لدى أطراف الشراكة.

- رقابة فعالة وحرفية على مقاول الخاص من جانب العميل لمرحلة التشغيل بالكامل،تتم بروح الرغبة في تفعيل الشراكة الشاملة. متابعة الأعمال في مرحلة التشغيل (15- 20 سنة أو أكثر)[3].

---

[1]- بقبق ليلى اسمهان، كرمين سميرة، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المفهوم والأسباب والدوافع والصور"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 38، عدد03، سبتمبر 2018، ص44.

[2]- محمد عبد العال عيسى، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص المفهوم والأسباب والدوافع والصور"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 38، عدد03، سبتمبر 2018، ص44.

[3]- المرجع نفسه.

-وجود عقد تفصيلي يتسع ويتحمل تغيرات معينة في متطلبات المشروع على مدى الزمن[1].

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الشراكة العمومية الخاصة

إن ربط الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يرجع إلى ما يتمتع به هذا الأسلوب من مميزات وأهمية بالغة من جهة، وبغرض تحقيق مجموعة من الأهداف من جهة أخرى. سنقوم بعرض خصائص الشراكة العمومية الخاصة، من خلال توضيح مميزاتها وأهميتها في الفرع الأول، وثم عرض أهدافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مميزات وأهمية الشراكة العمومية الخاصة

تتميز عقود الشراكة العمومية الخاصة لمجموعة من الخصائص التي تبرز اختلافها عن غيرها، وأهمية بالغة دفعت بمختلف الدول تبني هذا الأسلوب لمواجهة التغيرات الحاصلة في مختلف المجالات ولاسيما المجال الاقتصادي.

أولا: مميزات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

من بين أهم ما يميز هذه الشراكة نذكر مايلي:

- التعاون المشترك،- علاقات التكافؤ بين المتعاملين. - الخاصية الحركية في تحقيق الأهداف المشتركة. -لا تقتصر الشراكة على تقديم حصة في رأس المال، بل أيضا من خلال تقديم خبرة أو نقل تكنولوجي. - التقاء أهداف المتعاملين على الأقل في مجال النشاط المعني بالتعاون، والتي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق نوع من التكامل[2]. توزيع المخاطر الناجمة عن إقامة المشاريع بين أكثر من طرفهم أطراف الشراكة.

[1]- سعود وسيلة، فرحات عباس، المرجع السابق، ص209.

[2]- سعود وسيلة، فرحات عباس، المرجع السابق، ص ص207-208.

إن ترتيبات الشراكة تحقق نتائج أفضل مما يستطيع أن يحقق كل فريق على حدى من خلال تأثير الشركاء على أهداف وقيم بعضهم البعض عن طريق التفاوض والتوصل إلى معايير عمل أفضل، ومن ناحية أخرى سيكون هناك مجال لتوسيع المواد المالية نتيجة تعاون الأطراف فيما بينها[1].

ثانيا: أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن حصر أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص كالآتي:

- تصحيح الوضع الاقتصادي وخلق مناصب الشغل. -تخفيف مخاطر الاستثمار على الحكومة والارتقاء بالمستويات التنموية. -تحسين الخدمات العامة لاسيما المتعلقة بالبنية التحتية[2]. وكذا الاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص خاصة ما تعلق بالجانب التكنولوجي والتمويل والخبرات ، مع احتفاظ القطاع العام بملكية المشروعات من جهة أخرى[3].

- فضلا عن هذا، يتبنى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة "برامج للشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص"، كأداة "للإصلاح الاقتصادي" ، الإداري، وحتى السياسي[4].

الفرع الثاني: أهداف الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إن تبني الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ وتمويل مشاريع متعددة ومتنوعة بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ذكر بعضها: إدخال الإدارة وكفاءات القطاع الخاص إلى مجال الخدمات العامة وإشراكه في تحمل المخاطر.

- تنفيذ مشروعات الاستثمار في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة. وكذا إدخال الابتكارات على تصميم المشروع بالنسبة للأصول والتشغيل والصيانة. نقل المخاطر التي يمكن إدارتها أفضل بواسطة

[1]- محمد صالح، لقليطي الأخضر، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية المفهوم والترتيبات المؤسسية والتطبيق العملي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، عدد 24، المجلد 8، ص364.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

[3]- محمد عبد العال عيسى، المرجع السابق، ص43.

[4]- المرجع نفسه.

القطاع الخاص بعيدا عن الموارد المحدودة للحكومة[1]. بالإضافة إلى : مراقبة مقدمي الخدمات وتنظيم الخدمة. – تحقيق التأكد من الموازنة.–وضع الأولويات والأهداف ومشروعات البنية الأساسية[2].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاع العام والخاص

يعتبر موضوع الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من المسائل التي لفتت اهتماما كبير من قبل الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج كفرنسا مثلا على عكس الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد كبريطانيا، وبغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنتناول المطالب التالية.

المطلب الأول: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من عقود القانون الإداري

سنحاول في هذا المطلب عرض رأي أنصار الاتجاه القائل بأن عقد الشراكة بين القطاعية العام والخاص من قبيل العقود الإدارية، وذلك من خلال التطرق إلى الحجج التي استندوا عليها من جهة والانتقاء الموجه ضد رأيهم من جهة أخرى.

الفرع الأول: حجج أنصار هذا الاتجاه

استنادا إلى النظرية التقلدية للعقد الّإداري، والتي تتضمن "أن كل عقد تكون فيه الإدارة طرفا يعتبر عقد إداري[3]، هذا ما دفع أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بالطبيعة الإدارية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. تبني هذه النظرية فقهاء القانون الفرنسي الذين يعتبرون من أكبر أنصارها.

"بحيث أن عقد الشراكة يعتبر من العقود التي تدخل في مجال الاستثمار، فهي في مظهرها الخارجي، ترمي إلى تحقيق أرباح المستثمر، إلا أنها وبصفة واضحة تهدف أساسا إلى إنشاء مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة"[4].

---

[1]- سعود وسيلة، فرحات عباس، المرجع السابق، ص208.

[2]- خروف منير، سماعلي فوزي، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحسين الخدمات الصحية"، الملتقى الوطني الأول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945–قالمة، محمل بتاريخ 15 جوان 2020من الموقع الآتي: –http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/7807

[3]- حرير أحمد، المرجع السابق، ص84.

[4]- المرجع نفسه.

ولقد أتى أصحاب هذا الاتجاه بالعديد من الحجج والبراهين:

أولا: "إن احد طرفي هذا العقد هو الإدارة التي تعتبر أحد أشخاص القانون العام،بحيث أنها تتمتع بعدة امتيازات وصلاحيات في هذا العقد، التي تعتبر من قبيل الشروط غير المألوفة في مجال القانون الخاص، منها المزايا التي تمنحها للمستثمر،كالإعفاء من الضرائب والمرسوم الجمركية"[1].

ثانيا: يتعلق موضوع عقود الشراكة بإدارة واستغلال مرفق عام، ومن ثم لايتصور خضوعها للقانون الخاص" على اعتبار أن هذه الأحكام تقيم نوعا من المساواة بين المصالح العامة والمصالح الفردية، الأمر الذي سينعكس سلبا على سير المرافق العامة وانتظامها في تقديم الخدمات التي توفرها بما قد يترتب عليها توقفها أو انقطاعها"[2].

ثالثا: لا يمكن تجاهل دور الإدارة "في ظل هذه العقود والمتمثل في الإشراف والرقابة طول مدة العقد من دون انقطاع، وهي متمتعة بصيغة العمومية حتى نضمن أحد المبادئ الأساسية للمرفق العام وهو سير المرافق بانتظام واطراد"[3].

ودعم المشرع الفرنسي هذا المرفق عندما أصدر الأمر رقم 2004-559،المتضمن قانون عقود الشراكة الفرنسي، بحيث ينص في المادة الأولى منه على أن عقد الشراكة عقد إداري لقوله صراحة "les contrats de partenariats sont des contrats administratifs

وقد استعمل المعيار العضوي في مفهوم العقد الإداري، والذي وجوب توفر طرف إداري في العقد حتى يكون العقد إداري، وذلك لقوله: " les contrats de partenariats sont des contrats administratifs par lesquels l'état ou un établissement public de l'état confie a un tiers… une mission global"[4] .

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق، ص10.

[3]- المرجع نفسه، ص10.

[4]- حرير احمد، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: انتقاد أنصار هذا الاتجاه

وقد تعرض أصحاب هذا الرأي إلى الانتقاء من قبل القائلين بخضوع هذه العقود لقواعد القانون الخاص مؤسسين ذلك على:

أولا: تختلف عقود الشراكة عن العقود الإدارية؛ لعدم تضمنها الشروط الاستثنائية بطبيعتها؛ تفرض متطلبات التجارة الدولية تساوي الأفراد مع الدولة "في التعاقد معهم وجود طرف أجنبي في العلاقة التعاقدية يمنع الإدارة من تضمين عقودها مع هذا الطرف الأجنبي شروط استثنائية على اعتبار أن سيادة الدولة محددة داخل إطار إقليمها الجغرافي"[1].

لا يمكن أن تكون هذه العقود "امتداد لعقود امتياز المرافق العامة، كونها تختلف اختلافا جوهريا عن هذا الأخير، فشركة المشروع تتولى في عقد البوت، إنشاء مرفق موجود سابقا"[2].

من ناحية أخرى "فإن الدولة تتنازل في عقود الشراكة عن ملكية المشروع للمستثمر حتى يتمكن من رهن أصوله والحصول على التمويل، وهذا دليل على عدم خضوع العقد لقواعد القانون العام التي نفترض دائما ملكية الدولة للمشروع ودليل على خضوعه للقانون الخاص"[3].

المطلب الثاني: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من عقود القانون الخاص

على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الأول، فإن أنصار هذا الاتجاه لهم نظرة مغايرة إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي حسب رأيهم تعد عقودا مدنية تخضع للقضاء العادي.

الفرع الأول: حجج أنصار هذا الاتجاه

حسب هذا الاتجاه فإن عقود الشراكة عقود مدنية، يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، الخاضع لقاعدة"العقد شريعة المتعاقدين"، وبالتالي تخضع عقود الشراكة لقواعد القانون الخاص، وينعقد الاختصاص بالفصل في المنازعات للقضاء العادي[4].

---

[1]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص10.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق،.ص11.

لقد استند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية:

أولا: من المقرر فقها وقضاءا

ينبغي توافر ثلاثة أركان في العقد الإداري :"أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، وأن يتصل العقد بمرفق عام، وأن يحتوي العقد على شروط استثنائية غير مألوفة"[1].

يرى أنصار هذا الاتجاه غياب الركن الثالث في عقود الشراكة[2]؛ ويدللون على ذلك " بأن الجهة الحكومية، إن كانت تملك تضمين عقودها الداخلية شروطا استثنائية غير مألوفة، فإنها لا تملك تطبيق هذه الشروط على المتعاقد الأجنبي، فسلطان الجهة الحكومية انحصر في حدود النطاق الجغرافي للدولة، هذا إضافة إلى أن متطلبات التجارة الدولية تقتضي أيضا نزول الدول إلى مستوى الأفراد العاديين في التعاقد والبعد عن أساليب القانون العام، ..." [3].

ثانيا: يحكم عقود الشراكة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة، ويرجع أصل هذه المبادئ إلى القانون المدني، فلا وجود للشروط الاستثنائية في هذه العقود لأنها تقوم على التساوي بين الطرفين في الحقوق والالتزامات[4].

ثالثا: كما يرى أصحاب هذا الاتجاه التعاقد وفقا لأحكام القانون الخاص ضرورة يتطلبها الاستثمار؛ إن استخدام الإدارة لامتيازاتها "المعروفة في العقود الإدارية" منفرة للمستثمر الأجنبي[5] .

الفرع الثاني: انتقاد أنصار هذا الاتجاه

لقي أصحاب هذا الاتجاه انتقاد من طرف الاتجاه القائل أن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد إداري:

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق، ص 11

[3]- المرجع نفسه.

[4]- علياء سيف، سالم سيف الحابري، "ظوابط التعاقد بالشراكة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص "دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص39.

[5]- حرير أحمد، المرجع السابق، ص84.

أولا: "إن الدولة تملك تطبيق ما يحتويه العقد من شروط استثنائية على المتعاقد الأجنبي،كونه يخرج عن نطاق إقليم الدولة الجغرافي، يعدو قولا غير دقيق في ظل حقيقة مفادها أن جميع مشاريع الشراكة تنشأ على أراضي الدولة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة لمواطنيها"[1].

ثانيا: توفر العقد على شروط استثنائية لا يتعارض مع ضمان حقوق المتعاقد مع الإدارة،بل أن المتمعن في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يكتشف تمتع الشريك الخاص بكامل حقوقه التعاقدية.

رابعا: إن الأخذ بهذا الرأي معناه تجريد الإدارة من صلاحيتها وخاصة تدخلها لتعديل العقد وهذا ما ينعكس سلبا على السير الحسن للمرفق العام[2].

خامسا: نظرا لأن عقد الشراكة يتوفر على شروط العقد الإداري وهي أن تكون الإدارة أحد أطرافه وكذا اتصاله بنشاط مرفق عام، ويحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة، فإنه لا يمكن أن يكون من عقود القانون الخاص[3].

المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأثار تحديد طبيعتها

سنعرض في هذا المطلب رأي الاتجاه القائل بأن عقود الشراكة ذو طبيعة خاصة في الفرع الأول وستناول الآثار المترتبة عن تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص طبيعة خاصة

سنتناول في هذا الفرع الرأي القائل بأن عقود الشراكة، ونبين الحجج التي جاء بها.

---

[1]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق، ص ص11- 12.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ص 12.

أولا: من الصعب تحديد أي نوع من العقود هو، مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر وهو القائل بأن عقد الشراكة ذو طبيعة خاصة "ولذلك ينبغي مراجعة كل عقد على حدا لمعرفة مدى توفرها على عقد الشراكة"[1].

ومن بين الحجج التي جاء بها أنصار هذه النظرية:

1- ترتبط عقود الشراكة بالمرفق العام، ولكن هذا لا يعني أنها عقود إدارية لأنها من جهة أخرى لا تتوفر على الشروط الاستثنائية وكذلك تفتقد لتنظيم شامل وكامل[2].

2- يتضمن عقد الشراكة العديد من العناصر التعاقدية "كملكية الأرض التي سيقام عليها المشروع وكيفية إعادة المشروع إلى الدولة والرسوم التي يحق لكل من أطراف العقد الحصول عليها من الأفراد، ومدى جواز الحجز على أموال المشروع وغيرها من العديد والعديد من العناصر التعاقدية"[3].

حيث تتضمن كل مرحلة من العقد عناصر تختلف عن عناصر المراحل الأخرى، وهذا يحول دون إمكانية وضع تكييف عام يطبق على كل العقود باختلاف صورها وأشكالها. "وإنما لابد من أن يصيغ تكييف خاص بكل عقد على حدا وفقا للظروف والملابسات المحيطة به، وفي ضوء عناصره وشروطه، بحيث يتفق التكييف القانوني للعقد مع جوهره ومضمونه ويكتشف عن حقيقته وخصوصيته التي تميزه عن غيره من عقود الشراكة"[4].

2- "عندما تريد الإدارة أن تبرم عقد الشراكة مع أحد أشخاص القانون الخاص، التي تهدف من خلاله إلى تحقيق المنفعة العامة عن طريق التبسيط في الإجراءات، وتقديم التسهيلات، وبالتالي يعتبر في هذه الحالة أن عقد الشراكة واحد من العقود التي تنتمي إلى القانون الخاص"[5].

---

[1]- حرير احمد، المرجع السابق، ص85.

[2]- المرجع نفسه، ص85.

[3]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق، ص12.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- حرير أحمد، المرجع السابق، ص86.

لكن عندما يتعلق الأمر بالقضاء المختص للنظر في المنازعات المتعلقة بعقود الشراكة فإنها تستبعد من عقود القانون الخاص، لأن هذه الأخيرة يختص بنظر منازعاتها القضاء العادي لا الإداري، الأمر الذي أدى إل اعتبار عقود الشراكة من طبيعة خاصة. "حيث اعتبروها مزيج بين عقدين، عقد من عقود القانون الخاص، من حيث العلاقة مابين الطرفين، ويعتبر أيضا عقد إداري من حيث طبيعة أطراف العقد، وهو الرأي المرجح"[1].

الفرع الثاني: أثار تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

سنحاول في هذا الفرع توضيح الآثار المترتبة عن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعليه سنتناول أولا القضاء المختص بنظر منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفي ثانيها القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات.

أولا: القضاء المختص

يشكل التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية بالغة بالنسبة للدول التي تتبنى النظام القضائي المزدوج؛ على عكس ذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة لا تشكل أية أهمية بالنسبة للدول المتبنية للنظام القضائي الموحد مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

وعليه سنتناول الجهة القانونية المختصة بنظر في المنازعات المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في أبرز دول القضاء المزدوج.

1- القضاء المختص بنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في فرنسا

لم تتبرز نظرية العقود الإدارية في فرنسا إلا حديثا، وعليه فإن تحديد القضاء المختص كان يقوم على فكرة السيادة أو السلطة "بحيث يختص القضاء الإداري فقط بالفصل في المنازعات التي تتعلق

[1]- المرجع نفسه.

[2]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق، ص15.

بالأعمال التي تقوم بها الإدارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، وما عدا ذلك بما فيه منازعات العقود الإدارية، فقد كان من اختصاص القضاء العادي"[1].

إلا أنه في بداية القرن العشرين وتحديدا منذ حكم تيرية (terrie) الصادر عام 1903، كان المرفق العام الأساس الذي بنيت عليه فكرة العقود الإدارية، وقد جاء فيه: " إن اختصاص القضاء الإداري يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة قومية كانت أو محلية.... فالعقود التي تبرمها الإدارة بهذا الخصوص هو من قبيل الأعمال الإدارية بطبيعتها، ويجب أن يختص القضاء الإداري بالفصل في كل ما ينجم عنها من منازعات"[2].

2- القضاء المختص بنظر في النزاعات المتعلقة لعقود الشراكة بين القطاعين في مصر

قبل نشأة مجلس الدولة المصري، كان القضاء العادي هو المختص بالنظر في العقود الإدارية، حيث لم تكن المحاكم سواء الأهلية أو المختلطة تعرف بعد قواعد قانونية إدارية وكانت قواعد القانون الخاص آنذاك هي التي تطبق.

وبعد " نشأة مجلس الدولة المصري وصدور قانونه لسنة 1946، الذي منح القضاء الإداري، بموجب المادة الخامسة منه سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة لعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر"[3].

أصبح القضاء الإداري يتمتع بالعديد من الصلاحيات في نطاق نزاعات العقود الإدارية، وذلك بموجب القانون رقم 47 سنة 1972 الذي منح القضاء العادي، حيث نصت الفقرة الحادية عشر من المادة العاشرة من هذا القانون على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية حادي عشر: المنازعات الخاصة لعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر"[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه، ص15.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- سيف باجس الفواعير، المرجع السابق، ص ص15-16.

وبذلك أصبح القضاء الإداري الجهة المختصة بنظر في كل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بما فيها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتبارها جزء لا يتجزأ منها[1].

ثانيا: القانون الواجب التطبيق

بعد نشأة القضاء الإداري، أصبح من الضروري إيجاد معايير تميز العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها، والتي تخضع لأحكام القانون الإداري وبين العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص والتي يبرمها الأشخاص العاديون، أو التي تكون الدولة كطرفا فيها، وهي متخلية عن امتيازات السلطة العامة، وبالتالي تنزل منزلة الفرد العادي[2].

باستعراض آراء الفقه، هناك توجه نحو تأييد تطبيق قواعد القانون الإداري على العقود المبرمة لإدارة المرفق العام من خلال تضمين "العقود شروطا استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص، ولذلك فإن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تقتضي تطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري"[3].

[1]- المرجع نفسه، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص16.

[3]- المرجع نفسه.

المبحث الثالث: إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمر إبرام عقد الشراكة بمراحل يمكن تقسيمها إلى خمس مراحل أساسية وكل مرحلة تتضمن العديد من الأعمال والتصرفات القانونية، كما يتطلب صحة عقد الشراكة شروطا من فرض المشرع . ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد الشراكة، فإنه ينشأ عند تنفيذه بين أطرافه العديد من الحقوق والالتزامات سواء بالنسبة للجهة الإدارية، وكذا بالنسبة لشريك الخاص. وعليه ستناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مراحل الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تمر الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة الإعداد للمشروع واختيار المستثمر

تضم هذه المرحلة كل من الجهة الحكومية المتعاقدة والمستثمرون، موقوموا العطاءات،ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى عدة محطات.

أولا: اختيار المشروع وإعداد مستندات العطاء

سنتناول في هذا الجزء المحطات التالية:

1- اختيار المشروع ومواصفاته من قبل الدولة

يتم في هذه المحطة مايلي: - تقوم الجهة الإدارية بتحديد احتياجاتها وأولوياتها، وإعداد دراسات الجدوى التمهيدية للمرفق أو المشروع. كما يتم تحديد الإمكانيات الأزمة لتمويله وتنفيذه، وما مدى تحقيقه للآثار الايجابية منها خلق مناصب عمل جديدة وقيمة العائد المناسب من تشغيل المشروع. كذلك تحديد المواصفات الفنية الأزمة لبناء المرفق وتشغيله وفقا لأغراضها التي تسعى إلى تحقيقها من وراء المشروع[1].

[1]- قنادزة جميلة، " الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص187.

2- إعداد مستندات العطاء

إعداد الوثائق الأولية التي تشمل الجوانب الفنية المرتبطة بوصف المشروع ومتطلباته. كما يجب أن تتضمن المستندات الاتفاقيات الرئيسية التي تنظم العلاقة بين الجهة المانحة الترخيص وشركة المشروع.فصلا عن ضرورة استناد مستندات العطاء كل المعايير الدولية، كذلك جذب ثقة الشركات العالمية يتطلب صياغة تفي بالغرض[1].

ثانيا: الدعوة إلى تقديم شروط التأهيل وتقييم العطاءات

سنتناول في هذا الجزء المحطات التالية:

1- الدعوة إلى تقديم شروط التأهيل.

تقديم شروط التأهيل والدعوة إلى التعاقد l'appel d'offres من قبل الجهة الحكومية، وذلك بعد إعداد مستندات العطاء، ومن الناحية العلمية تأخذ الدعوة إلى التعاقد صورتين.

- الدعوة المفتوحة للتعاقد L'appel d'offres ouvert تشمل الجميع على المستوى المحلي والدولي.
- الدعوة المحدودة للتعاقد وتقييمها لعناصر أساسية (الخبرة، التقنية والمالية)، وعليه فإنها تكون موجهة إلى شركات معينة تتوفر لديها تلك العناصر[2].

2- تقديم العروض المالية والفنية والتعاقدية

" تقوم الشركات المتنافسة بالإعداد لتقديم عروضهم المالية والفنية والتعاقدية، وعادة ما تقوم عدد من الشركات لتكوين كونسرنيوم تعاقدي، يتعهد أطرافه بتكوين شركة فيما بينهم في حالة أرسى العطاء عليهم في تشغيل المشروع"[3].

3- تقييم العطاءات

---

[1]- المرجع نفسه، ص187.

[2]- قنادزة جميلة، المرجع السابق، ص 188.

[3]- المرجع نفسه.

يتم في هذه المرحلة تقييم العطاءات المقدمة ولا يقتصر هذا التقييم على السعر فقط، وإنما هناك عدة جوانب أخرى، منها التقييم الفني للتصميم وكذلك مدى ما يتضمنه من نوعية التكنولوجية المستخدمة والتدريب، وكذلك مصادر التمويل وحجم المكونات المحلية التي تدخل أصول المرفق، وبعد عملية الاختيار تقوم الجهة الحكومية بدعوة الكونسرتيوم الذي أرسى عليه الاختيار لإبرام اتفاقيات المشروع الرئيسية[1].

الفرع الثاني: الاتفاق وانتهاء مدة الترخيص

سنعرض في هذا الفرع المراحل التالية:

أولا: مرحلة الاتفاق

تضم هذه المرحلة كل من الجهة الحكومية المتعاقدة، شركة المشروع، مؤسسات التمويل، المقاول، الموردون، شركات التأمين وأطراف أخرى، وتبدأ هذه المرحلة باختيار شركة المشروع وتنتهي بالإقفال المالي Financial closing أي البدء الفعلي لتمويل المشروع وبدء صرف الدفعات النقدية التي يستلزمها المشروع[2].

ثانيا: مرحلة التنفيذ والتشييد

يتم في هذه المرحلة التي تضم كل من المقاول المقرضون، الجهة الحكومية المتعاقدة،إنشاء المرفق العام تنفيذا العقد المتفق عليه مع " الالتزام الدقيق بالرسومات والتصميمات والشروط التي نص عليها العقد وملاحقه أو كراسة الشروط التي أجريت وفقا لها إجراءات اختيار المتعاقد"[3].

ثالثا: مرحلة التشغيل التجاري

في هذه المرحلة تتم عملية التشغيل والصيانة من قبل شركة المشروع أو تعمل على إسناده إلى إحدى الشركات المتخصصة وتستخدم الايرادات المحصلة في استزاد رأس المال الموظف وتحقيق الأرباح

[1]- قنادزة جميلة، المرجع السابق، ص 188.
[2]- المرجع نفسه، ص 189.
[3]- المرجع نفسه، ص 190

المخططة أو دور الجهة الحكومية يتمثل في المعاينة والمراقبة طيلة عملية تشغيل المشروع وصيانة حسب مدة الترخيص أو الالتزام[1].

رابعا: مرحلة انتهاء مدة الترخيص أو الالتزام

عند انتهاء مدة الترخيص أو الالتزام يتم نقل وتسليم المشروع إلى الجهة الحكومية،حيث يشترط أن يكون المشروع وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد خالصا من أي رهون أو مديونية، وكذلك يجب تدريب العمال على تشغيل المرفق، وعلى شركة المشروع تنفيذ الالتزامات خاصة المتعلقة لعملية تسليم الأصول وتوريد قطع الغيار ونقل التكنولوجيا[2].

المطلب الثاني: شروط صحة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تتطلب لصحة عقد الشراكة عدة شروط، ويمكن تقسيمها في هذا المطلب إلى تحديد المدة وشروط اقتسام المخاطر كفرع أو في الفرع الثاني التزامات وحقوق المتعاقد، سنتناول طرق الرقابة وكيفية تسوية النزاعات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تحديد المدة وشروط اقتسام المخاطر

يعتبر عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص اتفاقا يتم من خلاله تحديد المدة.

أولا: تحديد مدة عقد الشراكة

من بين الشروط التي يجب أن يتضمنها عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شرط تحديد المدة، وقد أوجب المشرع الفرنسي على الطرفين أن يتفقا على تحديد مدة العقد، دون الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى لعقد الشراكة ومن الضروري مراعاة عمليات الصيانة والتجديدات أثناء تحديد المدة[3].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- قنادزة جميلة، المرجع السابق، ص190.

[3]- مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، المرجع السابق، ص96.

ثانيا: تحديد اقتسام المخاطر

إن المدة الطويلة التي يستغرقها إنشاء المشروع يكون خلالها تنفيذ العقد عرضة للعديد من المخاطر، وهي بعيدة عن توقعات الطرفين وقت التعاقد، لذلك الاتفاق على كيفية اقتسام مخاطر التوقف عن التنفيذ أو التعديل بين جهة الإدارة المتعاقد، أمر ضروري لمواجهة ظروف القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو تعديل العقد وفقا للمستجدات التي تتماشى مع الحاجات الجديدة[1].

لضمان مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، فإن توقف المتعاقد عن الاستمرار في تنفيذ العقد بسبب الظروف السابقة الذكر، لا يخدم جهة الإدارة مما يستوجب على الطرفين تضمين الاتفاق طرق لتعويضه. من جهة أخرى، فإن الحفاظ على الإنشاءات والتجهيزات الخاصة بالمرفق العام تعتبر من التزمات المتعاقد مع الإدارة، حتى يتجنب التلفيات التي يمكن أن تحدث لها مثل الطرق والإنفاق والأراضي[2].

الفرع الثاني: تحديد التزامات وحقوق المتعاقد

يتمتع المتعاقد في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالعديد من الحقوق والتي تقابلها من جهة أخرى العديد من الالتزامات التي يلتزم المتعاقد مع الإدارة تنفيذها قبل انتهاء مدة العقد، يعتبر تحديد هذه الحقوق والالتزامات أحد الشروط الضرورية لصحة عقد الشراكة.

أولا: تحديد التزامات المتعاقد

هذا الشرط وفقا للمشرع الفرنسي يتصرف إلى ناحيتين:

الناحية الأولى: يجب أن يتضمن العقد التزامات المتعاقد من الناحية الفنية، حيث يتعين على المتعاقد تحقيق جودة الخدمة محل المشروع تنفيذا للالتزام العقدي للإدارة[3].

---

[1]- خيراني نفيسة، بن طالب فؤاد "عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص38.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، المرجع السابق، ص97.

الناحية الثانية: "عملية تدور حول تحديد مستويات استخدام الإنشاءات والخدمات المرتبطة لها على أساس أن المتعاقد ينفذها لحساب جهة الإدارة في مقابل ما يحصل عليه من مبالغ دورية يدخل في تعين مقدارها مستوى الاستخدام المتفق عليه ومدة العقد، ولهذه العناصر طبيعة موضوعية وليست شخصية، فالمشروع محل الالتزام العقدي هو الأساس في تحديد مثل هذه العناصر"[1].

ثانيا: تحديد الحقوق المالية للمتعاقد

يرتبط تسلم المتعاقد مع الإدارة في عقود الشراكة حقوقه المالية بطبيعة إنشاء المشروع لذلك يكون مجزأ. وعليه يجب أن يحدد العقد نظام احتساب الدفعات التي يتسلمها المتعاقد وطرق الدفع والتعويضات التي يستحقها[2].

" وبحسب المشرع الفرنسي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لغرض احتساب الحقوق المالية للمتعاقد تكلفة الاستثمار والتشغيل والتمويل والأرباح التي يمكن أن يرخص للمتعاقد أن يتقضاها من استغلال الإنشاءات والتجهيزات. وبناءا على ذلك لا يرتبط المقابل المالي للمتعاقد في عقود الشراكة بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال كما هي الحال مع عقود تفويض المرفق العام وعقود البوت، وإنما يرتبط بتكلفة الاستثمار والاستغلال[3].

نظرا لأن المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد قابلا للتغيير لخضوعه لقاعدة التغيير أو ما يسمى بشروط التغيير caluse de variation، فيجب أن يتضمن العقد شروطا تحدد الأسباب والأساليب المرتبطة لتغيير أو تطوير المقابل المالي المستحق للمتعاقد طوال مدة العقد[4].

الفرع الثالث: طرق الرقابة وكيفية تسوية المنازعات

سنعرض في هذا الفرع أولا طرق الرقابة من طرف الشخص العام في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وسنحاول بعد ذلك توضيح كيفية تسوية المنازعات.

---

[1]- مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، المرجع السابق، ص97.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، المرجع السابق، ص 98.

[4]- م المرجع نفسه.

أولا: طرق الرقابة

– يجب أن يتضمن العقد طرق الرقابة التي تعمل الإدارة على تحديدها، والتي بموجبها يتم مراقبة المتعاقد طول مدة تنفيذ التزاماته المتمثلة في توريد الأدوات والمعدات وفقا لدفتر الشروط.

– إن المتعاقد مع المقاولين الذين يتم الاستعانة بهم أثناء تنفيذ العقد من قبل المقاول يتطلب موافقة الإدارة على التعاقد، ولذلك يتوجب على الإدارة وضع نص يلزمه بذلك[1].

– يجب أن يتضمن العقد الجزاءات والغرامات التي يتم توقيعها من قبل الإدارة على المتعاقد التي يتقاعس عن أداء التزاماته لتنفيذ العقد يشترط أن لا تنصف هذه الجزاءات والغرامات بشدة والغلظة حتى لا تحول دون استمرارية المتعاقد في تنفيذ المشروع، أما إذا تم التنفيذ قبل المدة المحددة فإنه يعود بالنفع على المقاول ولذلك يتعين وضع نظام للعلاوات[2] .

ثانيا: تسوية المنازعات

ترجع تسوية المنازعات في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عادة إلى التحكيم الذي يلزم كل من السلطة العامة والمتعاقد، وقد حكم الاتجاه الفرنسي لدستورية الشرط وجواز التحكيم في العقود الإدارية بعد استبعاده سابقا[3].

وطبقا لنص المادة 01/1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[4] "فإنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيه"، إلا أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية وذلك طبقا لنص المادة 03/1006 من نفس القانون.

---

[1]- خيراني نفيسة، بن طالب فؤاد، المرجع السابق، ص40.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ص41.

[4]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

وقد تم تعريف التحكيم في المادة 107 من نفس القانون بقولها "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد المتصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تصار بشأن هذا العقد على التحكيم"[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أجاز صراحة بقابلية التحكيم لتسوية المنازعات في العقود الإدارية في المادة 1006 أعلاه لأشخاص القانون العام في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في الصفقات العمومية[2].

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يترتب عن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أثارا في ذمة طرفيه، وسنعرض في هذا المطلب الأثار المترتبة في ذمة الشريك الخاص كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأثار المترتبة في ذمة الشريك العام

تنقسم هذه الأثار بين الحقوق التي يتمتع بها الشريك العام والالتزامات المطالب بتنفيذها وسنتناولها فيما يلي.

أولا: حقوق الشريك العام في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

للشريك العام العديد من الحقوق المتنوعة نذكر منها:

1- الحق في الرقابة والإشراف:

يمارس الشريك العام الرقابة والإشراف على الشريك الخاص، وكذا توجهه لضمان السير الحسن لعملية التنفيذ دون التقاعس أو إهمال ومن ثم ضمان تحقيق المصلحة العامة التي تعتبر أهم أهداف التعاقد. بالرغم من تمتع الشريك العام بحق الرقابة والإشراف فإنه يشترط عدم انحرافه عن

[1]- القانون رقم 08-09 نفسه.

[2]- خيراني نفيسة، بن طالب فؤاد، المرجع السابق، ص41.

تحقيق هذا المبدأ، وعدم استغلال هذا الحق بشكل تعسفي اتجاه الشريك الخاص باعتبار هذه الحقوق من سلطاته العامة[1].

" ويعرف الفقه الرقابة على أنها تدخل جهة الإدارة في تنفيذ العقد، بحيث يكون لها تغيير بعض أوضاع التنفيذ، لذا فإن فرض رقابة من قبل الشريك العام على تنفيذ العقد يعتبر ضمانا لأداء الشريك الخاص لالتزاماته التعاقدية". لذلك فلا يمكن للشريك الخاص تنفيذ العقد بعيدا عن رقابة وتوجيه الشريك العام لتحقيق المصلحة العامة، هذه الأخيرة المرتبطة بمدى تنفيذ العقد وفقا للأهداف المرجوة[2].

2- حق الشريك العام في تعديل بشروط العقد

" ويكون هذا الحق أو هذه السلطة الممنوحة للشريك الخاص بتعديل بعض شروط العقد، إما بالزيادة أو بالنقصان على حسب ما يراه مناسبا، ويصب في هدف تحقيق الصالح العام والنفع العام، بحيث أن نطاق هذا الحق يمتد إلى شروط وبنود العقد ولا يمتد إلى موضوع العقد نفسه"[3].

"والتعديل يشمل شروط البناء والتجهيز والتطوير وما يرتبط بتنفيذ الأعمال والخدمات محل المرفق، كما يرتبط بقواعد تشغيل واستغلال المرفق وأسعار بيع الخدمات، ويكون ذلك في إطار الحدود المتفق عليها في العقد"[4].

ثانيا: التزامات الشريك العام

يقع على الشريك العام العديد من الالتزامات، وسنذكر بعضها.

1- الالتزام بتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية ومنح المزايا:

إن الشريك العام ملزم بتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية أمام الشريك الخاص،وذلك لتسهيل مهامه المتعلقة بتنفيذ العقد، وكذا الاستفادة من المزايا،كالإعفاءات الضريبية وغيرها، مما

---

[1]- حرير احمد، المرجع السابق، ص89-90.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ص90.

[4]- المرجع نفسه.

يسمح للشريك الخاص على كافة التسهيلات والموافقات استخراج كافة التصاريح والتراخيص الأزمة للبدء في إنجاز المشروع[1].

2- اقتسام المخاطر المالية:

اقتسام المخاطر بين الشريك العام والشريك الخاص، لكن سوء تصميم الشركات يجعل الشريك العام عرضة لتحمل قدر أكبر من المخاطر نظرا لما تنطوي عليه هذه الشركات من ترتيبات طويلة الأجل. إن المبدأ الأساسي لاقتسام المخاطر تلزم القطاع الخاص على تحمل مخاطر البناء والتشغيل، أما القطاع العام يتحمل المخاطر التي تنطوي تحت سيطرتها[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة في ذمة الشريك الخاص

تنقسم هذه الأثار بين الحقوق التي يتمتع بها الشريك الخاص والالتزامات المطالب بتنفيذها.

أولا: حقوق الشريك الخاص في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

للشريك الخاص العديد من الحقوق نذكر منها:

1- الحق في الحصول على المقابل المالي

يستحق الشريك الخاص المقابل المالي بشكل مجزأ، وهذه الفترات متفق عليها في عقد الشراكة قد تكون كل شهر أو كل شهرين أو كل سنة، ونظرا لمدة العقد الطويلة فلا يكون استحقاق المقابل المالي بعد نهايتها[3].

وبما أن الشريك الخاص هو المسؤول عن التمويل المالي للمشروع من ماله الخاص، فإنه تمنح له مساهمات أو مساعدات مالية من قبل الشريك العام، حيث تعتبر جزءا من المقابل المالي التي يتحصل عليه وذلك لتحقيق التوازن في اقتصاديات العقد لدى الشريك الخاص من خلال تغطية نفقاته وتسديد ديونه[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- خيراني نفيسة، المرجع السابق، ص45.

[3]- حرير احمد، المرجع السابق، ص92.

[4]- المرجع نفسه، ص93.

ثانيا: التزامات الشريك الخاص

التزام الشريك الخاص في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص متنوعة وستقوم بعرض أهمها.

1- **الالتزام بنقل التكنولوجيا الحديثة:** من بين أهم الأسباب التي دفعت القطاع العام إلى إبرام عقد الشراكة للاستفادة من خبرات القطاع الخاص في المجالات الفنية والتقنية لتوفره على التكنولوجيا الحديثة المتطورة، الأمر الذي يعود بالنفع على طرفي العقد، لدور التكنولوجيا الجديدة في تطوير الخدمات المقدمة وجودتها، وهذا ما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

2- الالتزام بتشغيل وصيانة ونقل الملكية:

بعد إبرام العقد يلتزم الشريك الخاص بتنفيذه، فيتولى مهمة بناء المرفق موضوع مشروع عقد الشراكة، ثم يلتزم بتسييره وتشغيله وفقا لقواعد التسيير المتفق عليها، معتمدا على عماله وأجهزته وأمواله. يلتزم الشريك الخاص أيضا بتشغيل المرفق وفق ما يتلاءم وتحقيق الكفاءة الجيدة، والمحافظة على مبدأ استمراريته في تقديم الخدمات[2].

ويلتزم الشريك الخاص في نهاية مدة العقد بتسليم ملكية المرفق العام إلى الشريك العام بشرط أن يكون المرفق العام بوضع سليم وجيّد[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص94.

[2]- حرير احمد، المرجع السابق، ص ص 94 – 95.

[3]- المرجع نفسه، ص95.

خلاصة الفصل الأول:

تسعى الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تنمية اقتصادية واجتماعية واسعة، من خلال التعاون والتنسيق فيما بين القطاعين للبحث عن الحلول المناسبة لمشكل العجز في توفير الخدمات في العديد من المجالات.

فالتعاون بين القطاع العام والخاص يمنح الفرصة للقطاع العام للاستفادة من الأساليب التقنية والتكنولوجية الحديثة التي يتميز لها القطاع الخاص بعيدا عن الإجراءات الروتينية والفنية التعقيدات التي تسود القطاع العام. لذلك فإن عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هو عبارة عن وسيلة بديلة وحديثة من قبل الحكومة من أجل غايات تتعلق بتغطية العجز العمومي.

الفصل الثاني

تعتبر التجربة الجزائرية حديثة في تبني الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إذ لم يكن للقطاع الخاص فرصة لمشاركة القطاع العام إلا بعد صدور الأمر 95-22 في منتصف التسعينات من القرن العشرين المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

واستجابة لضغوط صندوق النقد الدولي في إطار برنامج التعديل الهيكلي، الذي فرض على السلطات الجزائرية ضرورة خوصصة المؤسسات العمومية بناءا على الأمر السابق.

سنبيّن في هذا الفصل واقع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر، من خلال ثلاث مباحث الأول نظرة عامة حول الشراكة بين القطاعين العام، أما المبحث الثاني سنطرق إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر، وأخيرا سنعرض تجارب الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر وتقييمها.

المبحث الأول : نظرة عامة حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر محكومة بقانون الاستثمار والقوانين الخاصة بكل قطاع من مجالات النشاط بالرغم من هذا الأسلوب شائع إلا أنه يفتقد لإطار قانوني، هذا الأخير الذي لا يزال قيد الإنشاء.

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر

إن التحول في النظام الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى النظام الحر، رافقه تطور ملحوظ، بالنسبة لأسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر. وعليه سنحاول في هذا المطلب عرض التطور التاريخي للشراكة العمومية والخاصة في الجزائر من خلال التركيز على الفترات التاريخية المختلفة وصولا إلى فترة تبني أسلوب الشراكة العمومية الخاصة.

الفرع الأول: خلال فترة 1962-1982

سنقسم هذه الفترة إلى قسمين:

أولا: فترة ما بعد 1962

بقي التشريع الفرنسي بعد الاستقلال الأداة المستعملة من الحكومة الجزائرية لتنظم مختلف القطاعات حتى تتمكن من الاستجابة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع "إذ نص القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 على المحافظة على التشريع الفرنسي، إلا ما كان منه يتنافى والسيادة الوطنية"[1].

حيث قامت الجزائر بإنشاء المرافق التي وضعتها الإدارة الحكومية، أو التي تركها المعمرون تجسيدا لمخطط قسنطينة لسنة 1958، فالحكومة الجزائرية لم تحدث أي تعمير يذكر[2].

---

[1]- سمير عيسى، "اشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية بالجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 07، عدد01، 2020، ص128.

[2]- سمير عيسى، المرجع السابق، ص128.

ثانيا: خلال فترة 1963-1982

تميزت هذه الفترة بتكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها العمومية، حيث وضعت الدولة يدها على كل النشاط الاقتصادي من ناحية التسيير والرقابة يجسد هذا الدور المزدوج للدولة في المظاهر التالية[1]:

1. **تقليص تدخل المستثمر الأجنبي:** نظرا لأن فكرة الاستقلال تتعارض مع تدفق الأموال الأجنبية، فإنه لا يمكن القيام باستثمارات أجنبية مباشرة إلا في مجالات الحيوية، والتي لها أهمية بالغة في تنمية الاقتصادية.

2. **الاستثمار في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد:** بعد التحول نحو اقتصاد السوق، عرفت المنظومة القانونية الجزائرية شركات الاقتصاد المختلط، كشكل "للاستثمار الأجنبي المباشر" قيد المشرع هذه المساهمة بشروط مثل حق الشفعة، كأحد الشروط غير المألوفة حق الدولة في " شراء كل الحصص والأسهم التي يملكها الشريك الخاص أو الأجنبي يبيع أو تحويل أو التنازل على حصته أو أسهمه في الشركة المختلطة الاقتصاد"[2].

3. **تدخل المستثمر الأجنبي عن نظام المناقصات:** فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي للمساهمة في المناقصات المتعلقة بتنفيذ المخططات الاقتصادية التنموية، والتي تشمل كل القطاعات الاقتصادية التي يتم عرضها من قبل الدولة. وبذلك فإن المستثمر الأجنبي المباشر يمكنه إنشاء مؤسسة اقتصادية مع التقيد بدفتر الشروط، الذي يتضمن الأهداف الإنتاجية للمؤسسة التي سيتم إنشاؤها،و كذلك كيفية تنظيم عملية الاستثمار[3].

---

[1]- أنفال سريدي "واقع الشراكة عام خاص في الجزائر- دراسة حالة كل من مؤسسة Eter Algeriecy ma"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، 2018،ص ص54 -55.

[2]- المرجع نفسه.ص55.

[3]- المرجع نفسه، ص56.

الفرع الثاني: خلال فترة 1982 إلى بعد التسعينات

تميزت هذه الفترة بالعديد من التطورات والمستجدات وفقا لذلك يمكن تقسيمها كما يلي:

أولا: خلال فترة 1982-1990

فصل المشرع الجزائري بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية وأفرد كل واحد منهما بنص تشريعي خاص ومستقل عن الآخر. فالقانون رقم 82-13[1]، والقانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (p.p.p) [2].

كما حدد القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية سقف الاستثمار الخاص وسمح بالخوض في جميع المجالات الاقتصادية، ما عدا القطاعات الإستراتيجية[3] . أما القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض فقد عزز مبادئ السوق وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي[4].

ثانيا: فترة مابين التسعينيات

بعد موجة الخوصصة التي أثرت على البلاد في التسعينيات، ظهر توجه جديد أثار الاهتمام وهو الشراكة بين القطاع العام والخاص. وما تجدر الإشارة إليه أن العقود الأولى لهذا الأسلوب كانت مختصرة أساسا على إدارة الخدمة العامة " فيما يتعلق بشركة الأم العامة دون وجود ترسانة كاملة من التشريعات الخاصة"[5].

---

[1]- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية، عدد35، المؤرخة في 31 يونيو 1988. المعدل والمتمم بموجب قانون 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، جريدة رسمية، عدد35، المؤرخة في 27 أوت 1986.

[2]- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، جريدة رسمية،جمهورية عدد 34، الصادرة في 24 أوت 2014.

[3]- بجقينة ياسين، كنزة مغيش حامة، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد2 ، 2019، ص392.

[4]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية العدد.16- 3.

[5]- أنفال السريدي، المرجع السابق، ص56.

تم تعديل القانون 90-10 بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، تعلق التعديل بتنظيم وسير القطاع البنكي، من خلال النظر في دور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث أعطى الحرية التامة والضمانات اللازمة والحماية الكاملة للاستثمارات التي يتم إنجازها حيث يعتبر الامتياز والرخصة هما الشكلان الأساسيان لهذه الاستثمارات وزيادة تطويره[1].

وقد كان أول تطبيق فعلي للشراكة بين القطاعين العام والخاص سنة 2006 في مجال الخدمات العمومية للمياه والتطهير مع شركة suez Environnement، بالإضافة إلى إدارة المطار مع شركة ADPM، ويرجع سبب تأخر التطبيق الفعلي لهذا النوع من العقود لغياب الإطار القانوني والمراسيم التي تحكمها[2].

توالت على الجزائر العديد من الشركات في عام 2011، أقامت شراكة مع شركة Rutpdev والمتعلقة بالخدمات، والتي تتضمن مترو الجزائر، وكذلك مع مجمع Acoor المتعلقة بإدارة الخدمات الفندقية[3].

"تلاها ذلك المشروع لتحلية مياه البحر في شكل عقد بناء تملك والتشغيل Boo ومركزين الكترونيين مسيرة من طرف Agerian Energy company (AEC)، إلا أن هذه المشاريع لم تؤكد على اتجاه الدولة الجزائرية نحو التطبيق الرسمي لهذا النوع من العقود إلى غاية ديسمبر 2017"[4].

على إثر لقاء ثلاثي جمع كل من الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين وأرباب العمل في 23 ديسمبر 2017 في الجزائر العاصمة، ثم الإمضاء على الميثاق كوثيقة سياسية وليست قانونية، تهدف إلى تأطير عمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص[5].

---

[1]- بجقينة ياسين، مغيش كنزة حامة، المرجع السابق، ص392.

[2]- أنفال السريدي، المرجع السابق، ص56.

[3]- المرجع نفسه، ص57.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- غوتي سعاد، "فعاليات الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص"، سلسلة النشاط البيداغوجي الملتقيات والمجموعات والأطروحات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يومي 2.3 ماي 2018، لباد للنشر والتوزيع، ص11.

المطلب الثاني: محددات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر

تحدد الوثيقة المتضمنة لميثاق 23 ديسمبر 2017 الأحكام العامة لشراكة الشركات ومجال تطبيقها. سنحاول في هذا المطلب بيان العمليات التي تضمنها الميثاق من عرض الإطار التطبيقي كفرع أول، وسنتطرق للإطار القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار التطبيقي

تضمن ميثاق 23 ديسمبر 2017 الإطار التطبيقي من خلال تحديد العمليات التي يمكن تحقيق الشراكة من خلالها، والتي يستهدفها الميثاق، وكذلك تحديد العمليات المستبعدة.

أولا: أنواع الشراكة المتاحة وفق الميثاق

" يمكن تحقيق الشراكة التي يستهدفها هذا الميثاق بين المؤسسات العمومية، وهيئات من نوع مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من جهة وشركاء ذوي رؤوس أموال غير مقيمة أو ذوي رؤوس أموال مقيمة من جهة أخرى"[1].

يمكن تجسيد هذه الشراكة في شكلين:

-الشركات التعاقدية المحضة مع أو دون شخصية معنوية قائمة على عقد أو عدة عقود تعاون، والتي تكون بصفة عامة متعلقة سواء بعملية معينة أو بنشاطات ملحقة للشركاء (أبحاث ونقل وتأمينات وتسويق وإعلام آلي وغيرها).

-الشركات القائمة على استحداث كيانات يكون للشركاء فيها مسؤولية محدودة وغير محدودة لضامية أولا.

ثانيا:العمليات المستبعدة

يقضي الميثاق عمليات الشراكة التالية: -عمليات الشراكة التي لا تتطلب عمليات حول رأس المال الاجتماعي،لاسيما الشركات التجارية المحضة أو الخدمات ذات صلة (التوزيع التعاقد من

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية، ميثاق شراكة الشركات، أرضية لبعث وتنويع الاقتصاد، ، شارع الاخوة يوعدو بئر مراد رايس 1600، الجزائر، وكالة الجزائرية،2017.

الباطن....). – إنشاء مجموعات مؤقتة بدون رأس مال اجتماعي للمشاركة معا في المشروع. – الشركات التي تخضع لتشريع خاص[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني

أولا: الأحكام القانونية

لا تتم صياغة عملية الشراكة بواسطة نظام قانوني محدد، لذلك وضعت السلطات العامة أحكاما مجسدة في قرارات مجلس مساهمات الدولة CPE لتمكين المشغلين من تنفيذ مشاريع الشراكة في إطار منظم النصوص الرئيسية في هذا المجال هي:

القانون التجاري، القانون المدني، القانون رقم 16-09 المؤرخ 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المرسوم التنفيذي رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 بشأن تنظيم وإدارة وخصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة، الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 بشأن الأموال والائتمان، اللوائح والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، تضمين القرارات ذات الصلة التي اتخذتها CPE لتنظيم الشراكة والترتيبات المنصوص عليها هذا الميثاق[2].

ثانيا: حصص الشركة من رؤوس الأموال في الشراكة

عندما تبرم الشراكة من طرف أو عدة أطراف مقيمين لا يجوز أن يقل نصيب المؤسسة أو شركتها أربعة و ثلاثين بالمائة (34%) من رأس المال. أما عندما تشمل الشراكة شخصا أو أكثر من المقيمين و واحد أو أكثر من الأطراف غير المقيمة لا يجوز أن تتجاوز حصة الأخير تسعة و أربعين بالمائة (49%) من رأس المال. إذا كانت الشراكة لا تتكون إلا من فئة (فئات) غير مقيمين فإن حصة الشركة أو الشركة التابعة لها لا تقل عن واحد و خمسين بالمائة (51%) من رأس المال[3].

ثالثا: تحويل عمليات الشراكة

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

كقاعدة عامة تكون الشراكة مسؤولة عن تحويل العمليات الخاصة بها. يمكنها تعبئة مواردها الخاصة أو زيادة رأس المال من البنوك أو الدولة (الاكتتاب العام)، بشكل عام يتم جمع الأموال اللازمة لتمويل الاستثمار من قبل المشروع المشترك في السوق المحلي. وعملا بأحكام المادة 63 من قانون المالية لعام 2016[1] فإن استخدام التمويل الخارجي وهو أمر ضروري للاستثمارات الإستراتيجية للمشروع المشترك، سيكون مؤهلا للحصول على موافقة الحكومة.

يجب أن يعرض ملف تقديم مشروع الشراكة إلى مجلس مساهمات الدولة بشكل واضح الهدف الأسباب المقدار و الخصائص و تأثير و شروط هذا التمويل. بالإضافة إلى ذلك يجب على الشريك المحتمل الذي يرغب في توفير التمويل الخارجي تقديم الالتزام من هيئة التمويل التي تم تحديدها على وجه الخصوص: سعر الفائدة، فترة التأجيل، مدة و شروط السداد، العمولات و الرسوم المالية الأخرى أن وجدت، شروط الصرف. يجب أن يكون مشروع الشراكة و طبيعتها مناقشة مسبقا بين الشركاء و موضحة في وثائق الشراكة لاسيما اتفاقية المساهمين في مخطط الأعمال[2].

المطلب الثالث: أساليب الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في التجربة الجزائرية (عقد الامتياز كنموذج)

يعتبر عقد الامتياز من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة العامة من أجل تسيير بعض المرافق العمومية التي تتطلب تكاثف جهود و خبرات و كذا أموال القطاع الخاصة مع القطاع العام خاصة في الجزائر. سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقد الامتياز كفرع أول وسنبين في الفرع الثاني. مجالات الامتياز في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز

لتحديد مفهوم عقد الامتياز يجب علينا التطرق بداية إلى تعريفه، و بيان خصائصه نظرا لما يكتسبه هذا العقد من أهمية.

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

أولا تعريف عقد الامتياز

بالنسبة للتعريف التشريعي لعقد الامتياز فالأصل أن المشرع يعزف عن إعطاء تعريف لمصطلحات قانونية تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء. غير أنه بالرجوع لبعض القوانين نجدها قد عرفت عقد الامتياز في العديد من المواضع [1].

في المرسوم التنفيذي رقم 96- 308 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة[2] حسب المادتين **الأولى والثانية** منه عرف الامتياز بأنه: "لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص،الذي يقدم طلبا بذلك وفق تعليمات دفتر الشرط النموذجي، ويكون منح هذا الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والطرق السريعة".

تعريف عقد الامتياز في مفهوم القانون 10- 03، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[3]، تناولت الفقرة الأولى من المادة 04 تعريف عقد الامتياز على النحو التالي:"هو العقد الذي تمنح الدولة بموجبه شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص [المستثمر صاحب الامتياز] حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأموال السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة، قابلة لتحديد مقابل دفع أتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها، وتحصيلها بموجب قانون المالية".

الملاحظ على هذا التعريف أنه أعطى لعقد الامتياز الوصف القانوني الذي يستحقه، وذلك من خلال التعرض لجميع العناصر المكونة له[4].

---

[1]- لعالونة سليمان، "عقد الامتياز كأسلوب للشراكة بين القطاعين العام والخاص"، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة 1، منقول عن غوتي سعاد، المرجع السابق ص 156.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96- 308، المؤرخ 18 سبتمبر، 1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية، العدد 55 .

[3]- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد

[4]- لعالونة سليمان، المرجع السابق، ص156.

على مستوى الفقه؛ قدمت تعاريف عديدة لعقد الامتياز أهمها: هو ".. عبارة عن طريقة من طرف إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلطة بعهد بمقتضاه القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص أحد أشخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء و تسيير المرفق العام على نفقته الخاصة و على مسؤولية لقاء تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين، ولكن تحت إشراف رقابة الإدارة المتعاقدة مانحة الامتياز"[1].

أما التعريف القضائي للامتياز بالرجوع إلى الرجوع القضاء الجزائري، فإننا نجد أن مجلس الدولة جاء في اجتهاده: "هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة للمستعمل الامتياز بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للدولة لأملاك الوطنية بشكل استثنائي لهدف محدد ومتواصل مقابل دفع أتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه". ونجد أن مجلس الدولة قد أضفى الطابع الإداري والعام على عقد الامتياز، وذلك لما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الادارة تمارسها في مواجهة الطرف المتعهد خاصة فيما يتعلق لسلطة أو حق الرجوع[2].

ثانيا: خصائص عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز عن مجموعة من التصرفات القانونية بالعديد من الخصائص يمكن عرضها كالآتي:

1.عقد الامتياز عقد إداري: نظرا لتضمن عقد الامتياز شروط العقد الإداري، والمتمثلة في أن يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، وأن يكون العقد متصلا بمرفق عام. فضلا عن وجوب أن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فإنه يصنف ضمن العقود الإدارية.

[1]- لعالونة سليمان، المرجع نفسه، ص153

[2]- المرجع نفسه، ص157.

2.إدارة واستغلال مرفق عام: إن تحقيق المصلحة العامة يفرض أن يتم الاتفاق في عقد الامتياز على إدارة واستغلال مرفق العام تابع للدولة، وذلك لتلبية حاجات مشتركة للجمهور[1].

3.عقد الامتياز عقد محدد المدة: يعتبر تحديد المدة في عقد الامتياز أهم العناصر المميزة له، وبالتالي فإنه ليس بعقد، وعليه فهو مجرد طريقة لتسيير وغالبا هنا تتميز هذه المدة بالطول نسبيا نظرا لأهمية العقد مما يسمح للسلطة الإدارية تغيير طريقة إدارة المرفق مع تطور الظروف[2].

4.المقابل الذي يتقاضاه الملتزم ليس أجرا أو ثمنا ويعتبر رسما: يكون العوض في العقود الملزمة للجانبين في صورة ثمن يكون مصدره المتعاقد الآخر معه، وعلى خلاف ذلك بالنسبة لعقد الامتياز، حيث أن المقابل الذي يتحصل عليه الملتزم لما يوفره وما يقدمه من خدمات لا يكون من قبل الإدارة المانحة للامتياز، فهو ليس أجرا أو ثمنا وإنما هو رسما يتقاضاه من المنتفعين بخدمات المرفق، وعلى الملتزم أن لا يتجاوز المدة القصوى التي يتم تحديدها من الإدارة[3].

الفرع الثاني: مجالات منح الامتياز في الجزائر

تشمل مجالات منح الامتياز حسب ما ورد في بعض القوانين في ميادين مختلفة منها الطرق، الكهرباء ولمخال الفلاحي والزراعي.

1- **الامتياز تحويل من حق الانتفاع إلى حق الامتياز:** المنشور الوزاري المشترك رقم 1809 المؤرخ في 05 ديسمبر 2017[4]، المتعلق بتنفيذ حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الإطار القانوني.

2- الامتياز في مجال المياه: منح المشرع الجزائري أي استعمال للموارد المائية بما فيها المياه الموجهة للاستغلال الفلاحي والمياه الغير عادية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين

---

[1]- المرجع نفسه، ص161.

[2]- المرجع نفسه، ص 162

[3]- المرجع نفسه، ص162.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، العنوان شارع العقيد عميروش الجزائر.البريد الالكتروني contract@madrp.gov.dz.

للقانون العام أو الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة عملا بنص المادة 71 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه[1].

3- **الامتياز في مجال الطرق السريعة:** حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بامتياز الطرق السريعة[2]، يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها إلى منح الامتياز، كما ينص عليه القانون. وتلتزم الشركة صاحبة الامتياز على نفقتها ومسؤوليتها بتنفيذ جميع الدراسات بالامتياز في حين تلتزم الشركة صاحبة الامتياز على الخصوص بضمان تمويل جميع العمليات عليها في الاتفاقية، كما تلتزم بأن نضع تحت تصرف صاحب الامتياز مجموع الأراضي ضرورية لبناء كل مقطع قبل تاريخ انطلاق الأشغال المحددة.

4- الامتياز في مجال الغاز والكهرباء: نظم المشرع الجزائري الامتياز في مجال الغاز والكهرباء بمقتضى القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الخاص بواسطة القنوات،وحسب المادة الثانية منه بفهم من الامتياز كل حق تمنحه الدولة لمتعامل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد لمدة محددة بهدف بيع كهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات[3].

---

[1]- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية، عدد 60 المؤرخة في 04 أوت 2005، ص20.

[2]- القانون رقم 96-308 المتعلق بمنح الامتياز طرق سريعة ،الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة 18 سبتمبر 1996، ص22.

[3]- مرابطي وفاء، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في التنمية المحلية في الجزائر عقد الامتياز حالة بلدية حاسي بن عبدالله"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015، ص38

المبحث الثاني: الشراكة العمومية الخاصة كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص البديل الاستراتيجي أمام الجزائر في مختلف المجالات، لأهميتها توفير التمويل اللازم وتخفيض النفقات المترتبة على عاتق الدولة حتى تتمكن من استكمال مخططاتها التنموية. سنتناول في هذا المبحث دوافع الشراكة بين القطاعين العام والخاص كمطلب أول، ثم سنبين بواعث الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المطلب الثاني، وسنحاول تسليط الضوء على أهم معوقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر.

المطلب الأول: دوافع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر

تنوعت الدوافع التي أدت بالجزائر إلى تبني أسلوب الشراكة العمومية الخاصة والتي يمكن عرضها كما يلي:

الفرع الأول: الدوافع السياسية والإدارية

وتتمثل في ما يلي:

- بيروقراطية الاقتصاد الناتجة عن مركزية التسيير، بالإضافة إلى تنامي مطالب المجتمع التي تصب حول زيادة الحرية وسعيهم لخلق الثروة دون استثناء القطاعات الإستراتيجية، والتي هي حكر على الدولة مثل قطاع المحروقات وتوزيع المياه والاتصالات في الجزائر[1]. فشل الديناميكية الاشتراكية في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

---

[1]- سمير عيسى، المرجع السابق، ص135.

[2]- امغوش ديهية، حماد طاوس، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر – دراسة حالة عزازقة بولاية تيزي وزو"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017/2016، ص49.

- فضلا عن فشل سياسة إعادة الهيكلة في التكريس الفعلي للاقتصاد المختلط الذي عمل على تنظيم كيفية تدخل الاستثمار الأجنبي، وهذا ما دفع الجزائر إلى قانون 13/82، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط[1].

- ضرورة إعادة النظر في سياسة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وقد كان ذلك من خلال رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، الذي اعتبر بداية التوجه نحو استقلالية المؤسسات العمومية[3].

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

-تطلب البحث عن مصادر تمويل بديلة "خارج الخزينة العمومية وتقليص العبء المالي للتسيير المباشر على ميزانية الدولة، لم يكن إلا بسبب تأثيرات اقتصادية، فالتغيرات الاقتصادية أصبحت سمة من سمات هذا العصر...". – تضاف مظاهر العجز التي أصبح يعاني من الجهاز الإداري، وهو ما أدى إلى أزمة ثقة بين المواطن وأجهزة الادارة العامة[4]. إن فتح المجال أمام القطاع الخاص يؤدي إلى التقليل من هيمنته واحتكار المؤسسة العامة، وبالتالي تطوير الإدارة والتسيير. لجأت الدولة إلى القطاعات الخاصة الأجنبية لاكتساب الخبرة التكنولوجية[5]. كذلك استهدف التغيير القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل[6].

---

[1]- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، رقم 35، المؤرخة في 31 أوت 1986.

[2]- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12- 01 – 1988، جريدة رسمية، عدد 02، الصادر في جانفي 1986.

[3]- أمغوش ديهية، حماد الطاوس، المرجع السابق، ص ص 48- 49.

[4]- حساين سامية، "الشراكة بين القطاع العمومي بين ضرورة الحافظة على المرفق العمومي والبحث على المصلحة الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، منقول عن غوتي سعاد، المرجع السابق، ص74.

[5]- أمغوش ديهية، حماد الطاوس، المرجع السابق، ص49.

[6]- حساين سامية، المرجع السابق، ص75.

المطلب الثاني: بواعث الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر

بعد استعادة الجزائر لاستقرارها الأمني والسياسي وتحسن الأوضاع المالية بفعل ارتفاع أسعار البترول مع بداية الألفية الجديدة، تبنت سياسات سعت من خلالها إلى النهوض بالبنية التحتية وذلك لما يتوافق مع النهج المتبني خلال التوجه نحو اقتصاد السوق، وكذا محاولة إشراك القطاع الخاص في العملية التنموية. سنتناول في هذا المطلب برنامج الإنعاش الاقتصادي كفرع أول، وفي الفرع الثاني مخططات البرامج التنموية 2005- 2019.

الفرع الأول: الإنعاش الاقتصادي

"هو عبارة عن سياسة مالية أو ميزانية توسعية تتمثل في صياغة وتنفيذ برامج استثمارات عمومية ضمن إطار سياسة الإقلاع الاقتصادي وتحفيز شركة الاستثمار والنمو من جديد"[1].

ولتطبيق برنامج الانتعاش الاقتصادي يجب العناصر التالية:

-يفتح هذا البرنامج الانتعاش المجال أمام الشراكة بين القطاع العام والخاص، لأنه يساهم في الإنفاق العمومي الكلي (الاستهلاكي والاستثماري). -ضرورة الاستعانة بآلية الشراكة بين القطاعين لتخفيف العبء عن الدولة،خاصة إذا تعلق الأمر بمشروعات الأشغال الكبرى لاسيما في مجال البنى التحتية[2].

-تدخل الدول (الغير مباشر) فيما يخص سياسة الإنعاش بواسطة العرض من أجل التقليل في تكلفة الخدمات والسلع المقدمة من طرف المؤسسات يكون عن طريق: -"تخفيف العبء الضريبي على الشركات المنتجة، وبالتالي تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار. -القيام بالاستثمارات العمومية محاولة توفير الخدمات العمومية عن طريق تسهيل عمل القطاع الخاص وتشجيعه لتوسيع نشاطه وربحه

[1]- بحقينة ياسين، كنزة مغيش حامة، المرجع السابق، ص393.

[2]- المرجع نفسه، ص393.

كشريك أمثل للدولة، وذلك إضافة إلى مجال البنى التحتية تطوير شبكات النقل بالاستثمارات أو برامج البحث وتطوير التكنولوجيا....." [1].

الفرع الثاني: مخططات البرامج التنموية 2001– 2019

سنعرض هذه المخططات كما يلي:

أولا: المخطط الثلاثي 2001– 2004 (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي)

" والذي خصص له غلاف مالي بمبلغ 525 مليار دج، حظي فيه قطاع الأشغال الكبرى والمنشآت القاعدية بمبلغ 210 مليار دج، أي نسبة 40% من الغلاف المالي للبرنامج، وهي اكبر النسب ضمن البرنامج، ويدل ذلك على عزم الحكومة لتدارك العجز والتأخر الذي حصل سابقا"[2].

وهذا ما سمح للقطاع الخاص فرض وجوده من خلال الدور الهام الذي لعبه لتقديم الخدمة العمومية، من خلال المشاريع المتعلقة بالأشغال الكبرى والمنشآت القاعدية في صور شراكات تعاونية pavtnerships collabora tive، وخاصة عقود بناء تشغيل[3] نقل Bot.

ثانيا: المخطط الخماسي الأول 2005– 2009 (برنامج تكميلي لدعم النمو)

"يعتبر هذا البرنامج استمرارية لمخطط الإنعاش الاقتصادي، كما جاء ليكرس جهود الحكومة على موصلة السياسة التنموية الإستراتيجية والحفاظ على النتائج الايجابية المحققة أثناء تطبيق المخطط السابق، يتبنى اكبر قدر ممكن من الاستثمارات كأداة فعالة لتسريع ودفع وتيرة النمو والتخفيف من البطالة وتقليص فجوة الفقر وتحسين مستوى معيشة السكان"[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- معيزي قويدر، "دور البرامج التنموية في مكافحة البطالة في الجزائر خلال فترة 2001- 2014، مجلة الأبحاث الاقتصادية بجامعة البليدة 2، عدد18، جوان 2018، ص278.

بلغت ميزانية 4203 مليار دج، وأضيف له بعد إقرار برنامجين خاصين أحدهما بمناطق الجنوب 432 مليار دج وآخر بمناطق الهضاب 668 مليار دج"[1].

ومن أهم أهدافه العمل على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق التوازن والترفيه والمنافسة، وذلك من خلال تبني سياسة ترقية الشراكة والخوصصة[2].

وكذلك تحسين مناخ الاستثمار وعمل الحكومة على دعم جلب المستثمرين الأجانب في إطار الشراكة واستكمال الإطار التحفيزي للاستثمار، وذلك من خلال إصدار نصوص تنظمته من شأنها. تتم قانون الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي[3].

ثالثا: المخطط الخماسي الثاني 2010– 2014 (برنامج توطيد النمو الاقتصادي)

"خصصت الدولة الجزائرية لمخطط الخماسي 2010- 2014 مبلغ ضخم يقدر 286 مليار دولار ما يعادل 2014، 21 مليار دينار.

وتنقسم القيمة المالية للمخطط الخماسي إلى جزئين أساسين وهما: برنامجا جاريا إلى 2009 بمبلغ 9680 مليار دينار (130 مليار دولار). وبرنامجا جديدا بمبلغ 11534 مليار دينار (أي 155 مليار دولار)" [4].

وقد جاء المخطط الخماسي الثاني 2010- 2014 لاستكمال عمل التنمية، التي عمدت الدولة على تنفيذها في برامج تنموية سابقة[5]. "ومن ثمة تجسيد البرنامج العمومي للاستثمار للفترة الممتدة بين 2015- 2019،بفضل احتياطي الصرف الذي ناهز 200 مليار دولار وأرصدة صندوق ضبط الايرادات المقدرة ب 5600 مليار دولار وديون خارجية منعدمة تقريبا، ولكن إثر

---

[1]- بحقينة ياسين، كنزة مغيش حامة، المرجع السابق، ص394.

[2]- بن فرج زوينة،"قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001– 2014 الدور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتحديات الراهنة المستقبلية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية،عدد 2،جوان 2015.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- محمد نايلي، صبيحة بخوش، " تقييم المخططات الخماسية للتنمية في الجزائر 2001– 2014"، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، عدد 01، السنة 2020، ص638.

[5]- محمد نايلي، صبيحة بخوش، المرجع نفسه، ص 638.

تراجع أسعار البترول والتوازنات المالية للدولة تقرر إرجاء بعض المشاريع التنموية ذات الجودة المحدودة...." [1].

المطلب الثالث: معوقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر

أهمية أسلوب الشراكة العمومية الخاصة في تحقيق التنمية بالجزائر، إلا أن هذا الأسلوب يواجه معوقات عديدة ومتنوعة تعرقل مهمة الوصول إلى الأهداف المرجوة،ومنها ما سنذكره في هذا الفرع.

الفرع الأول: العراقيل السياسية والأمنية والقانونية

يعتبر عدم الاستقرار السياسي والأمني أكثر العراقيل صعوبة نظرا لم ينتج عنه من طرد رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية والمحلية. ومن أهم الأزمات السياسية والأمنية ما عاشته الجزائر خلال العشرية السوداء، وتبعا لذلك تكونت جملة عراقيل قانونية:

- غياب قانون بنظم أسس الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولوائح منظمة،لذلك وبالتالي الافتقار لدليل إرشادي مستمد من تلك القوانين[2].
- كثرة القوانين وعدم استقرارها بين أن هناك إصدار جديد لقوانين وتعديلات،وهذا في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين الأجانب، بحيث يزرع فيهم الشك والخوف.
- عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب، حيث أن العديد من إدارة الضرائب لا تفهم بشكل جيد هذه الإعفاءات، وبالتالي لا يتم تطبيقها بالشكل السليم والمجدي،عدم مسايرة قوانين الاستثمار الأجنبي في الجزائر لتطورات والتغيرات والمستجدات[3].

---

[1]- بحقينة ياسين، كنزة مغيش حامة، المرجع السابق، ص394.

[2]- عزوز نور الدين، "الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في ترشيد الانفاق العمومي- دراسة مقارنة بين تجربتي كندا والجزائر"، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2016، 2017، ص50.

[3]- بونقاب مختار، زواويد لنهاري "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل لتخلص من التبعية للمحروقات المعوقات القانونية والادارية المطروحة والحلول المقترحة"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، عدد 3، مارس 2018.

- عدم إمكانية سيادة القانون بسبب سيطرة الفساد، فضلا عن عدم قدرة النظام القضائي على تنفيذ القوانين والتعاقدات خاصة فيما يتعلق بحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالمية[1].

الفرع الثاني: العراقيل الإدارية والمالية والاجتماعية

أولا: العراقيل الإدارية

يقف أمام الشراكة العمومية الخاصة جملة من العراقيل البيروقراطية وما يتولد عنها من مظاهر للفساد الإداري بكل أنواعه، ولعل من أخطر مظاهره الرشوة والوساطة والمحسوبية ناهيك عن البطء في المعاملات الإدارية وسوء التسيير الإداري[2].

ثانيا: العراقيل المالية

نظرا لما يتطلبه نشاط القطاع الخاص من رأس مال مرتفع، فإن هذا ينعكس سلبا على مدى الاستمرارية في تنفيذ المشروع بسبب العجز في عملية التمويل، مما يؤدي إلى البطء في نمو وتطور هذا القطاع. بالإضافة إلى انتشار الوساطة المالية وتقلبات أسعار الصرف، وكذا ارتفاع تكاليف الضرائب والرسوم[3].

ثالثا: العراقيل الاجتماعية

إن عدم توفر دعامة ثقافية لدى أغلب أفراد والوعي بمدى أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتدني مستوى المؤسسات التعليمية والتكنولوجية يعرقل عملية الشراكة العمومية الخاصة[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- أمعوش ديهية حماد الطاوس، المرجع السابق، ص62.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- المرجع نفسه، ص 61.

المبحث الثالث: تجارب عن الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر وتقييمها

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب نحاول فيها عرض نماذج متفرقة عن الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سنعرض الشراكة العمومية الخاصة لخدمات المياه بالجزائر، أما المطلب الثالث سنتطرق للشراكة الأوروجزائرية.

المطلب الأول: نماذج متفرقة عن الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر

للجزائر تجارب متعددة ومتنوعة في مجال الشراكة العمومية الخاصة، فمنها ما هو مجسد ومنها ما هو مبرمج، ولذلك سنتناول في هذا المطلب بعض النماذج المجسدة كفرع أول وسنذكر بعض النماذج المبرمجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بعض نماذج الشراكة العمومية الخاصة المجسدة في الجزائر

سنقوم بعرض بعض عقود الشراكة العمومية الخاصة المجسدة في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري البنك الأول الذي يجمع بين القطاعين العام والخاص، أنشئ في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج. يجمع البنك بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر ومجموعة البركة السعودية، أما عن النص الذي يخضع لأحكامه فهو الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 [1] وفقا للشريعة الإسلامية يقوم لجميع الأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار[2].

[1]- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

[2]- نقلا عن الموقع- المطلع عليه في 10 ماي 2020-: https://www.albaraka-bank.com/

ساهم مشروع الشراكة لبنك البركة الجزائري بشكل إيجابي في تمويل التنمية على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح ذلك من خلال تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية لاسيما في مجال الخدمات والبنية التحتية...الخ[1].

ثانيا: قطاع الطاقة

إن البعد الاستراتيجي لقطاع الطاقة والمناجم أدى إلى تربع عقود الشراكة في مجال الطاقة على الشركات الجزائرية، على سبيل المثال لا حصر نجد: "عقد شراكة بين شركة "سوناطراك" وثلاث شركات بترولية ترويجية هي "دارغون أويل" و"تشتات أويل" بهدف الاستكشاف والتنقيب عن المحروقات، بالإضافة إلى عملية الاستغلال لمدة تتراوح ما بين 4-7 سنوات"[2].

ومن أهم العقود في قطاع الطاقة نجد عقد شراكة من نوع تقاسم الإنتاج، والذي جمع بين "سوناطراك" وشركة "اركو" الأمريكية، والذي أبرم بتاريخ 15 افريل 1996 بهدف رفع معدل استرجاع احتياطي البترول الخام في قل "رهد البغل". وقد تم إبرام عقد آخر مع شركة "أموكو" الأمريكية من نوع تقاسم الإنتاج مدته 20 سنة بتاريخ 29 جوان 1998[3].

ثالثا: قطاع الاتصالات

"في هذا القطاع أقامت شركة "اتصالات الجزائر" عقد شراكة بين كل من الشركتين الأمريكتين "سيبسكو" و "ستو نصفت" في مارس 2012 في مجال التحويل والتوجيه وامن الشبكة واستمرارية العمل، بالإضافة إلى ذلك تعميم "الأدي أس أل" على كافة ربوع الوطن ونشر الألياف الضوئية

[1]- السعيد دراجي، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد41، جوان 2014، ص318.

[2]- بجقينة ياسين، كنزة مغيش حامة، المرجع السابق، ص394.

[3]- بلغنو سمية، "دور الشراكة العمومية الخاصة في استمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، 2018، ص52

والبصرية بطريقة منظمة وتقديم الخدمات ذات السرعة الفائقة"."ومن أهم ايجابيات هذه الشراكة تقديم حلول توجهية عالية الأداء والتبديل بما يتماشى مع التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال[1].

بالإضافة إلى ذلك مكنت هذه الشراكة شركة "اتصالات الجزائر" من تطوير الحلول الأمنية بمستوى عالي تجاه عملائها، لكن رغم هذه الايجابيات هناك بعض النقائص التي مازالت إلى حد الساعة تراوح نفسها، خاصة ما تعلق الأمر بسرعة تدفق الانترنت والانقطاعات المتكررة في الشبكات وعدم التحكم الجيد في أمن حماية الشبكات وألياف البصرية بصفة جيدة"[2].

الفرع الثاني: بعض نماذج الشراكة المبرمجة في الجزائر

هناك العديد من المشاريع نذكر منها:

أولا: شراكة ألمانية ويابانية قريبا مع الجزائر

أعربت شركة تويوتا عن عقود شراكة قريبا تتعلق بإنشاء مصانع لها في الجزائر، خاصة بكل أنواع سياراتها، وكذا قطع الغيار. من جهة أخرى هناك مباحثات بين السلطات الجزائرية و شركة فولسفاجن الألمانية، حول إنشاء "مصنع تجميع" بولاية غيليزان بالشراكة مع شركة سوفاك الجزائرية[3].

ثانيا: الجزائر توقع عقود مع 8 شركات أجنبية في مجال الطاقة

كشف وزير الطاقة الجزائري يوم الأحد 27 أفريل 2020 عن خطة الدولة في مجال الصناعة والانتاج البترولين مشيرا إلى شركة "سونطراك" الحكومية، وقعت عقد شراكة مع عدد من المؤسسات الكبرى في مجال النفط بالعالم. مضيفا أنه تم توقيع عقود مع ثلاث شركات روسية وأربع شركات

---

[1]- المرجع نفسه، ص51.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- انظر موقع العين الإخبارية –اطلع عليه بتاريخ 15 سبتمبر 2020–:https://www.google.com/amp/s/al-ain.com/amp/article/120596

أمريكية، كما يتم التفاوض مع شركة نمساوية. مشيرا إلى أن الهدف من الشركات هو رفع القدرة الإنتاجية في مجال البترول[1].

المطلب الثاني: الشراكة العمومية الخاصة لخدمات المياه في الجزائر (كنموذج)

تم فتح المجال لمشاركة القطاع الخاص في خدمات المياه استنادا لقانون المياه الصادر في أوت 2005. حيث يمكن للدولة في إطار هذا القانون الدخول في شراكة من خلال منح الامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه أو منح تفويض كلي أو جزئي من تسيير هذه الخدمات.

سنتناول في هذا المطلب محتوى الخدمة العمومية للمياه والمؤسسات العمومية لتسييرها والأهداف العامة للشراكة العمومية الخاصة لمرافق المياه في الجزائر كفرع أول، ثم سنعرض تطبيقات الشراكة العمومية الخاصة لتسيير خدمة المياه في الجزائر وتقييمها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محتوى الخدمة العمومية للمياه والمؤسسات العمومية لتسييرها والأهداف العامة لشراكة العمومية الخاصة لمرافق المياه في الجزائر

سنقوم بعرض لهذا الفرع كما يلي:

أولا: محتوى الخدمة العمومية للمياه

"نص القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه[2] اعتبرت المادة 74 رخصة استعمال الموارد المائية عقدا من عقود القانون العام، ونصت على أنها تسلم للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص الذين يقدمون طلبا بذلك. في هذا الإطار يمنح تفويض لسير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو التطهير لمتعاملين عمومين أو خواص يتمتعون بمؤهلات مهنية، وكذلك بضمانات مالية كافية طبقا للمادة 104"[3].

---

[1]- قناة العالم البث المباشر الجزائر توقع عقود مع 8 شركات أجنبية في مجال الطاقة الثلاثاء 25 أغسطس 2020-الموقع المطلع علية في 10 أوت 2020: https://www.alalamtv.net/news/4889926/

[2]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص3.

[3]- انظر: غوتي سعاد، و أحميداتو محمد، "الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، ، امتياز وتفويض الخدمة العمومية للمياه"، المرجع السابق، ص ص14، و20.

حسب المادة 100 من القانون المذكور ثلاثة نشاطات خدمات عمومية في مجال المياه تتمثل فيما يلي: التزويد بالماء الشروب، التزويد بالماء الصافي، مياه التطهير. تجدر الإشارة إلى استثناء المياه الصناعية ومياه السقي والمياه الأخرى كالمياه المعدنية والمياه الجهوية من إطار الخدمة العمومية[1].

ثانيا: المؤسسات العمومية لتسيير الخدمات العمومية للمياه

بموجب قانون المياه لسنة 1983 الملغى تم إنشاء مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وذلك لتسيير الخدمة العمومية للمياه لحساب الدولة والجماعات المحلية.

أ- مؤسسة الجزائرية للمياه

"لقد تم إنشاء مؤسسة الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه[2] في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالموارد المائية".

"حسب المادة 6 من المرسوم فإن المؤسسة مكلفة "بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها، وكذا تحديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها"، أكدت نفس المادة أن المؤسسة تقوم بعدد من المهام عن طريق التفويض.

ب- الديوان الوطني للتطهير:

"يحكم الديوان المرسوم التنفيذي رقم 01- 102 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير[3] الذي نص على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالموارد المائية."

"من حيث المهام وبصفة عامة يقوم الديوان بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني من جهة، وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية من جهة

---

[1]- المرجع نفسه، ص20.

[2]- انظر: الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001، ص4.

[3]- الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001، ص11.

أخرى، طبقا للمادة 6 من المرسوم المذكور، في إطار هذه المهمة، فإن الديوان مكلف بالتحكم في الإنجاز، والتحكم في الأشغال ،وباستغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه، وهذا عن طريق التفويض"[1].

ثالثا: الأهداف العامة للشراكة العمومية الخاصة لمرافق المياه في الجزائر

تسعى المؤسسات العمومية لتسيير الخدمات العمومية للمياه من وراء اشتراك القطاع الخاص عن طريق أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- تحسين تسيير خدمات المياه من خلال الاستفادة من الخبرات والتقنيات الحديثة المتطورة للقطاع الخاص. والتزام القطاع الخاص بالتشغيل والصيانة سيؤدي إلى تحسين الأداء الاقتصادي من خلال الاستغلال الأمثل للموارد.
- توفير استثمارات ذات العلاقة بمرافق المياه بما في ذلك إجراء التوسيعات اللازمة على المرافق.
- الحد أو تقليل الدعم الحكومي لقطاع المياه وقصره ذوي الدخل المحدود. وكذا الحد من البيروقراطية والفساد في مؤسسات القطاع العام في قطاع المياه. بالإضافة إلى توفير كميات المياه وضمان نوعيتها، وكذلك مدة إنتاجها وفقا لمتطلبات المستهلكين[2].

الفرع الثاني: تطبيقات الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه وتقييمها

سنبين من خلال هذا الفرع تطبيقات الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه في الجزائر أولا ثم عرض ما آلت إليه من خلال تقييمها.

---

[1]- غوتي سعاد، المرجع السابق، ص24.

[2]- يعقوب محمد، قنادزة جميلة، "تقييم الشراكة بين القطاع العام و الخاص في الجزائر (دراسة حالة قطاع المياه)"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، الجزء 2، يوليو 2017، ص 588.

أولا: الشراكة العمومية الخاصة لخدمات المياه في الجزائر

نظرا للمشاكل والصعوبات التي يعاني منها قطاع المياه في الجزائر قامت السلطات المعنية بهذا القطاع بإبرام عقود شراكة مع الشركات الخاصة لتسيير خدمات المياه، وقد مست المؤسسات التالية:

1- عقد شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة "SEAAL"

أبرمت شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة عقد مع الشركة متعددة الجنسيات Suez بنوفمبر 2006 عن طريق التراضي لمدة خمس سنوات ونصف،بتاريخ 01 مارس 2006 دخل هذا العقد حيز التنفيذ. وقد تضمن الالتزام:

الخطوة الأولى: تتمثل في عملية التشخيص التي من خلالها يتم الوقوف على النقائص والمشاكل التي يعاني منها خدمات المياه والصرف الصحي لولاية الجزائر.

الخطوة الثانية: تطبيق الإستراتيجية الملائمة لتحقيق الناتج المسطرة أمام الناحية التقنية، تلتزم الشركة بنقل خيرات التسيير والتكنولوجيا العلمية للطرف الجزائري[1].

2- عقد شركة المياه والتطهير لوهران "SEOR"

أبرمت شركة سيور عقد تسيير مع المتعامل الاسباني أغبار Agbar من 01 أفريل 2008 لمدة خمس سنوات ونصف، وقد قدر المقابل المالي 30500.000 مليون أورو[2]. وقد قسم تنفيذ العقد إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: خلال ستة أشهر تهتم شركة أغبار في هذه الفترة بعملية التشخيص لقطاع المياه، وذلك لمعرفة النقائص والمشاكل، ومن ثم وضع خطط واستراتيجيات وصولا إلى الحلول[3].

---

[1]- صونية نايل، " دراسة قانونية حول عقود الشراكة الإستراتيجية بين القطاع العام والخاص في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد23، 2018.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- لكحل الأمين، آيت عيسى عيسى، لرادي سفيان، "أثر الشراكة بين القطاع العام والخاص على ترقية البنية التحتية لقطاع المياه بالجزائر"،حالة سيور أغبار بوهران، مجلة "الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، عدد 03، 2020، ص180

المرحلة الثانية: خلال خمسة سنوات يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في المرحلة الأولى المتمثل في تسيير وتحسين خدمات المياه والصرف الصحي ونقل الخبرة إلى شركة سيور حتى تصبح قادرة على مواجهة كل التحديات والرهانات.

والصعوبات التي يعاني منها القطاع، وكذلك إيجاد الحلول اللازمة لأهم المشاكل خاصة منها: المتعلقة بالنقص الكبير للموارد المائية وعدم حصول نسبة كبيرة من سكان الولاية على المياه الشروب[1].

3- عقد شركة المياه والتطهير لعنابة والطارف "SETA"

أبرمت هذه الشركة عقد مع الشركة الألمانية **"Gellsen wassev"** بتاريخ 17 سبتمبر 2007 لمدة خمس سنوات ونصف، وقد قدر المقابل المالي 305- 315- 23 مليون أورو[2].

4- عقد شركة المياه والتطهير لقسنطينة SEACO

"منح تسيير شركة المياه والتطهير لمدينة قسنطينة SEACO لصالح الشركة الفرنسية " la Marseillaise des eaux" وقد تضمن العقد:

_ التزام الشركة الفرنسية المسيرة لضمان توفير المياه لسكان 12 بلدية بمعدل 24/24 سا/ اليوم.

_ تسيير خدمة التطهير. و- العمل على نقل المعارف والخبرات ومختلف التقنيات المتعلقة بالتسيير للطرف الجزائري. - التزام الطرف الجزائري بدفع قيمة العقد التي بلغت 28 مليون أورو"[3] .

ثانيا: تقييم أداء الشراكة العمومية الخاصة مرافق المياه في الجزائر

لتقسيم أداء الشراكة لتسيير مرافق المياه في الجزائر ستعتمد على التقرير الديوان الوطني للتطهير**ONA**، الذي يحمل عنوان "موازنة 2007- 2014 وأجندة 2019"، والذي سجل

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- صونية نايل، المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

العديد من النقائص في مجال أداء المؤسسات العامة بعقود الشراكة في تسيير الخدمة العمومية للمياه في الجزائر.

1- بالنسبة لعقد شركة المياه والتطهير لولاية الجزائر العاصمة "SEAAL":

أول ما أشار إليه التقرير هو الكلفة المرتفعة للعقد وعدم توازنه، بالإضافة إلى أن هذا العقد لا يخدم الطرف الجزائري.

أما من ناحية التنفيذ فإن التقرير أشار إلى بعض الإيجابية منها:

-كمية ونوعية المياه المتوفرة والموزعة على 24 سا. - إدارة العملاء والموارد البشرية والمالية، بالاعتماد على النظم والمعلومات الحديثة. - بالإضافة إلى بعض المؤشرات المتعلقة بالأداء[1].

ولكن هناك العديد من النقائص، والتي رصدها التقرير واعتبرها أساسية وجوهرية، ورغم ذلك فإن المتعامل لم يفي بها منها:

- ما تعلق بتحويل المعرفة والخبرة وتنظيم الاستخلاف بالإطارات الجزائرية. -عدم الاقتصاد في المياه وغياب الرشادة في ترشيد التكاليف والأعباء. -أن تأمين التزود بالمياه على مدى كامل اليوم 24/24 كان هشا وطرفيا في كثير الحالات. - التملص المطلق للمتعامل الفرنسي، فيما يتعلق بتحويل المعارف[2].

2- بالنسبة لعقد شركة المياه والتطهير لوهران "SEOR":

أشار التقرير إلى أنه على الرغم من بعض النقائص المسجلة في بداية تنفيذ العقد،إلا أنه على خلاف عقد التفويض مع سويز قد كان جد إيجابي على العديد من الأصعدة. ومن أهم هذه الايجابيات نقل الخبرات والمعارف المتطورة إلى الطرف الجزائري،وهذا ما أدى بالسلطات إلى الاكتفاء بالتعاون التقني لمدة 3 سنوات أخرى بقيمة 8.442 مليون أورو[3].

---

[1]- حجاج عبد الحكيم، بوقموم محمد، "التجربة الجزائرية في إدارة الخدمة العامة للمياه – دراسة تحليلية لشراكة بين القطاعين العام والخاص"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، المجلد 11، عدد 02، 2018، ص 124.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 124- 125.

[3]- حجاج عبد الحكيم، بوقموم محمد، المرجع نفسه، ص 125.

3- **بالنسبة لعقد شركة المياه والتطهير لولاية عنابة والطارف (SEATA) :**

رصيد التقرير مبالغة المتعامل الالماني في الاعتماد على المناولة الخارجية دون إبداء أي اهتمام يذكر بالتكوين للكادر المحلي، كما تم الانفاق عليه، بالإضافة إلى العجز الكبير الذي شمل جل ما اتفق عليه ما تم الاتفاق عليه في العقد، هذا ما أدى إلى فسخ العقد سنة 2011 [1].

4- بالنسبة لعقد شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة "SEACO"

أشار التقرير إلى عجز الشريك الفرنسي عن أداء مهامه، ولم يحقق الأهداف المرجوة من هذا العقد خاصة المتعلق بالتزويد المائي 24/24 سا، بالإضافة إلى عدم التزامه بنقل الخبرات والمعارف، هذا ما دفع بالسلطات إلى توجيه اعذار لشريك الفرنسي [2].

وقد خلص التقرير إلى أن تجربة تفويض وسير الخدمة العمومية للمياه في الجزائر لم يحقق كل الأهداف المرجوة، وما يعاب على شركاء الخواص تفضيلهم لربح المبالغ فيه على حساب المستخدم مع صعوبة التنظيم وتحويل المعارف للجانب الجزائر[3].

المطلب الثالث: الشراكة الأوروجزائرية – نموذج لتقييم–:

تم التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002 وقد دخل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 2005 [4].

الفرع الأول: أهداف اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

تتلخص الأهداف فيما يلي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 126.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الخبر 230 مليون اورو لتسيير المياه في العاصمة وتيبازة أخبار الوطن، 28 أفريل 2015 (منذ 5 أعوام) الجزائر حفيظ صواليلي المصدر الانترنت.https://w.w.w. el khabar.com

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر.ج.ج العدد 31 مؤرخة في 30 أفريل 2005، ص 3.

أولا: تأهيل المؤسسات الجزائرية

وذلك من خلال تسطير برنامج يهدف إلى:

-الإنتاج بالمواصفات يهدف إلى اعتماد المنافسة الشديدة كمتغيرة يجب مواجهتها. -الإنتاج للخارج أي الاهتمام بالتصدير كهدف أساسي في إستراتيجية المؤسسة.

-عصرنة القطاع الصناعي بما يتناسب والمطلوب دوليا. -تأهيل أداء الإنتاجية وتوسيع النسيج الصناعي الوطني. -عصرنة طرق التسيير من خلال إدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة قصد التحكم في تقنيات وأساليب التسيير وفق المعايير الدولية. -تحويل التكنولوجيا واقتناء رخص الاختراعات. - التحكم في حجم ونوعية الديون مع ترشيد استعمال القروض الموجه للسوق المحلي والدولي[1].

ثانيا: تأهيل المحيط

وذلك من خلال العمل على:

- تجديد وتوسيع شبكات المواصلات مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الصناعية والسعي إلى الربط المباشر مع العالم الخارجي. - مراجعة التشريع الجزائري قصد ملائمته مع التشريع الدولي، والذي يشمل القانون التجاري والقانون الضريبي والقانون الجمركي.

- تطوير قطاع النقل وتحسين مستوى البنية الأساسية للطرقات والموانئ البحرية والجوية. -تحديد المناطق الصناعية مع ضرورة توفير البنية التحتية الضرورية لاستغلال المؤسسة. -وضع محيط ملائم للمبادرة الفردية، قصد حث وتوزيع الإنتاج الموجه للسوق المحلي والدولي.

- تحديد وتوسيع شبكات المواصلات مع إعطاء الأولوية للمؤسسات الصناعية،والسعي إلى الربط المباشر مع العالم الخارجي.- مراجعة التشريع الجزائري قصد ملائمته مع التشريع الدولي، والذي يشمل القانون التجاري والقانون الضريبي والقانون الجمركي.

[1]- محمد لحسن علاوي، جامعة ورقلة الجزائر، كريم بوروشة، جامعة جيجل الجزائر، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية عالية للإدماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 04، جوان 2016، ص ص 37-38.

- تطوير قطاع النقل وتحسين مستوى البنية الأساسية للطرقات والموانئ البحرية والجوية.
- ضرورة مرونة القوانين الاستثمارية بما يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر. -تطوير قطاع الإعلام الاقتصادي قصد توفير المعلومات لمختلف الأعوان الاقتصادية. - الحفاظ على البيئة، حيث أن النمو الاقتصادي على حساب تدمير الموارد الطبيعية يشكل خطرا على التنمية[1].

ثالثا: الاستفادة من التكنولوجيا

من بين أهداف الشراكة الأوروجزائرية الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي عرفته دول الاتحاد الأوروبي على اثر الثورة العلمية، وتكون هذه الاستفادة من خلال الاستثمارات المباشرة لجلب التكنولوجيا أو من خلال الاستفادة من رخص الاستغلال، بالإضافة إلى أهمية الأبحاث العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: تقييم الشراكة الأورو–جزائرية

خلق اتفاق الشراكة الأروجزائرية عدة أثار وانعكاسات، فمنها ما هو ايجابي ومنها سلبي، وسنوجز ذلك فيما يلي:

أولا: الآثـار الإيجابية

يمكن تلخيصها في:

- تحسين النتاج ومطابقة لشروط الجودة العالمية أدى إلى تعزيز الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، خاصة الموجهة نحو دول الاتحاد الأوروبي، وتميز المؤسسات الإنتاجية الجزائرية بالتطور والكفاءة الإنتاجية. -مرونة القوانين الاستثمارية التي ساهمت لتهيئة المناخ الاستثماري، وبالتالي القضاء على الأسلوب البيروقراطي.
- كانت الشراكة الأورو أروبية بمثابة ضمان لأوضاع الأمن والاستقرار في الجزائر،وبالتالي تغيير نظرة العالم للجزائر وهذا ما يشكل مؤشر ايجابي للمستثمرين الأجانب وخاصة الأوروبيين

[1]- محمد لحسن علاوي، كريم بورروشة، المرجع السابق، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص39.

منهم. – تحسن مختلف القطاعات موضوع الاتفاقية من خلال الاستفادة من المساعدات المالية والتقنية المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي[1].

ثانيا: الآثار السلبية

رغم الأثار الايجابية التي تتركها الاتفاقية على الاقتصاد الجزائري، إلا أنها لا تخلو من الآثار السلبية ويمكن إيجازها فيما يلي:

-خسائر فادحة في الميزانية العامة. "حيث يؤدي التفكيك الجمركي إلى تخفيض وتقليص الايرادات العامة نتيجة التفكيك الجمركي وإلغاء الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمردودات الأوروبية"[2].

-تزايد الضغوط على الميزان التجاري. إن تفكيك الرسوم الجمركية أدى إلى زيادة واردات الجزائر من دول الاتحاد الأوروبي، وهذا ما لا ينطبق على الصادرات، وذلك راجع إلى تدني الرسوم الجمركية في دول الاتحاد الأوروبي الأمر الذي لا يؤثر على الواردات نحو أوروبا لأن هذه الأخيرة تعتمد على الجودة والسلامة الصحية والبيئة وغيرها كالمعايير[3].

-الإضرار بالنسيج الصناعي الوطني: لا تستطيع الصناعات غير المؤهلة البقاء أمام "المنافسة الأجنبية سواء السعرية أو من ناحية الجودة، مما يؤدي إلى غلق وإفلاس العديد من المؤسسات والتخلي عن بعض الصناعات، وما يترتب عن ذلك من أثار سلبية كتسريح العمال، ارتفاع نسب البطالة، تراجع الإنتاج الوطني، انخفاض الأجور وتدني مستوى المعيشة خصوصا لدى الفئات والأسر الفقيرة والمحدودة الدخل"[4] .

-الأثر السلبي على قطاع الزراعة: إن ضعف التنافس على المستوى المحلي والدولي أدى بالقطاع الزراعي إلى عدم القدرة على استمرارية والإنتاج، بالإضافة إلى المشاكل والصعوبات المتعددة التي يعاني ومنها القطاع على سبيل المثالي.

---

[1]- محمد لحسن علاوي، كريم بورروشة، المرجع السابق، ص ص 39- 40.

[2]- المرجع نفسه، ص 40.

[3]- محمد لحسن علاوي، كريم بورروشة، المرجع السابق، ص ص 39- 40.

[4]- المرجع نفسه، ص40.

-نقص الدعم المالي والتقني الموجه للقطاع. -النقائص المسجلة في مجال المكننة واستعمال المخصبات. -ضعف حماية الموارد وتنميتها، وكذا ضعف المردود. بالإضافة إلى دخول القطاع الزراعي الجزائري في دوامة التبعية الغذائية بشكل كلي للخارج لعدم قدرته على تحقيق الاكتفاء المحلي[1].

وقد أكد اعتراف الحكومة الجزائرية المعطيات الأولية لتقييم مسار ثلاثة سنوات من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (2005 – 2008) ضعف أداء القطاع العام والخاص. فالاقتصاد الجزائري لم يجني أية فائدة منذ دخول الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ووجود خلل كان في الميزان التجاري (خارج المحروقات) [2].

ففي الوقت الذي ارتفعت فيه الواردات الجزائرية من دول الاتحاد الأوروبي منذ 2005 بنسبة 80% منتقلة من 2,11 مليار دولار إلى 8،20 مليار دولار سنة 2008، فإن الصادرات الجزائرية إلى دول الاتحاد الأوروبي في نفس الفترة لم تتجاوز 1 مليار دولار. أما الأوروبيون فقد تحججوا بضعف أداء المؤسسات الجزائرية بسبب مناخ الاستثمار السيئ وظروف الأزمة المالية[3].

---

[1]- أبختي الصديق، بن عبد النبي عبد الغاني، "الشراكة الأورومتوسطية وأثرهل على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم تالجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار الجزائر، 2015-2016، ص77.

[2]- عمار بوحوش، "الشراكة بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص في التنمية الوطنية بين التنافس والتكامل"، منشور بتاريخ 22 سبتمبر 2009 على الموقع الآتي- اطلع عليه يوم 5 أوت 2020-: https://www.ammarbouhouche.com/

[3]- المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

أصبحت الشراكة تشمل الكثير من المجالات بغية تحقيق العديد من الأهداف، ومن ثم تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتجنب جملة من النقائص والصعوبات، تأتي في مقدمتها تحقيق العبئ على القطاع العام وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وتقاسم المخاطر وغيرها.

ومحاولة من الجزائر لإشراك القطاع الخاص في العملية التنموية فقد تبنت سياسات تضمنت استراتيجيات أو البرامج التنموية لتحفيز شركة الاستثمار والنمو من جديد وتتدارك التأخر التنموي الكبير.

لكي تبقى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر لم تصل إلى النتائج المرجوة، وذلك من خلال نماذج التقييم.

ففي قطاع المياه رغم النتائج الايجابية التي حققها عقد وهران، لكن الشركات الأخرى في كل من الجزائر العاصمة قسنطينة عنابة والطارف لم تحقق النتائج المرجوة. ونفس الشيء يقال بالنسبة للشراكة الأورو-جزائرية رغم النتائج الإيجابية إلا أنه يقابلها هائل من النقائص والآثار السلبية.

خـــــاتمة

خاتمة

يعتبر أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد أبر مخرجات التطور التي تشهده الاقتصاديات النامية لتوفرها على جملة من المزايا والفوائد، شجعت العديد من حكومات دول العالم على تبنيها لتنفيذ مشاريع ترتكز على خبرة وإمكانيات القطاع الخاص سواء كانت تقنية أو مالية أو إدارية والتي قد يفتقرها القطاع العام.

والجزائر لم تكن بمعزل عن العالم وتبنت هذا الأسلوب لمواجهة الصعوبات والتحديات التي تعترض طريق التنمية التي تطمح لتحقيقها.

فواقع الشراكة العمومية الخاصة يشير إلى الأثر البارز الذي تركته في العديد من القطاعات كما سبق التطرق إليه من خلال أمثلة سابقة كالطاقة والاتصالات وحتى قطاعات أخرى لم يسبق ذكرها مثل الصحة والنقل.

كما تبين كذلك من خلال النماذج المعتمد عليها في هذه المذكرة، أن أغلب المتعاملين الأجانب في مشاريع قطاع المياه رغم أنها وفقت في بعض الجوانب، إلا أنها على العموم كانت فاشلة، ولم تكن في مستوى التطلعات المنتظرة ما عاد التي تمت على مستوى وهران وبشكل متوسط على مستوى قسنطينة.

أما عن الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي، والتي كانت تهدف إلى تأهيل اقتصادها والاندماج في الاقتصاد العالمي، ولكن ميدانيا لا زالت الجزائر تعتمد على قطاع المحروقات في صادراتها، كما أن الأسواق العالمية بقيت بعيدة المنال بالنسبة للمؤسسات الجزائرية، وذلك بسبب العديد من العراقيل تأتي في مقدمتها التباطئ في التأهيل وعدم القدرة على المنافسة الراجع إلى عدم مرونة الاقتصاد وبيروقراطية الإدارة الجزائرية.

وما تجدر الإشارة إليه عدم اعتماد آلية الشراكة بشكل موسع حتى تضمن وفرة عالية في التكاليف لتجنب المبالغ الضخمة التي صرفت ضمن المخططات الخماسية 2001 – 2014 من قبل الحكومة العمومية.

خاتمة

فتحقيق الشراكات الناجحة مع القطاع الخاص يتطلب دراسة واعية للأهداف المطلوب تحقيقها، وكذلك مراعاة العديد من التوصيات التي قد تساهم في هذا النجاح،ولهذا على الجزائر أن تسارع في تنفيذ جملة من الإصلاحات الجذرية خاصة وأنها مقبلة على العديد من المشاريع المرجوة في إطار الشراكة كما أشرنا إلى بعضها.

ومن أهم هذه التوصيات:

- ضرورة تبني نظام قانوني مستقل عن الصفقات العمومية لتنظيم عقود الشركة العمومية الخاصة في الجزائر.
- التخفيف من المعاملات البيروقراطية التي تعيق تطبيق هذا المفهوم.
- ضرورة التأكيد على دور الدولة في الاشراف والمراقبة لضمان تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في عقود الشراكة العمومية الخاصة وفي الآجال المحددة.
- ضرورة توفر استراتيجية واضحة للرقابة والمتابعة والمسائلة على المشاريع التي يتم تنفيذها بأسلوب الشراكة.
- ضرورة اجراء دراسات الجدوى بدقة ومن الأفضل الاعتماد على خبراء مختصين في مجال الجدوى.
- متابعة مشاريع الشراكة العمومية الخاصة بواسطة جهات استشارية ذات كفاءة، وذلك بإعداد تقارير فنية دورية للوقوف عند السلبيات والمشاكل ومعالجتها بشكل فوري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها:

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر.ج.ج العدد 31 مؤرخة في 30 أفريل 2005.

ب- القوانين:

1. القانون 67 المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر لسنة 2010.

2. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، جريدة رسمية ، عدد 34،الصادرة في 24 أوت 1986.

3. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية،عدد 35، المؤرخة في 31 يونيو 1988 المعدل والمتمم بموجب قانون 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، جريدة رسمية، عدد35، المؤرخة في 27 أوت 1986.

4. القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12- 01 – 1988، جريدة رسمية، عدد 02، الصادر في جانفي 1986.

5. القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

6. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية.

7. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية، العدد.16.3.

8. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

9. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

10. القانون رقم 96-308 المتعلق بمنح الامتياز طرق سريعة، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة 18 سبتمبر 996).

11. الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001.

12. القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

ت- المراسيم:

1. المرسوم رقم 2004/559 الصادر بتاريخ 17 حزيران 2004 والمعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2008 والقانون رقم 2009/179 الصادر بتاريخ 17 شباط 2009 المتعلق بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

2. المرسوم التنفيذي رقم 01- 102 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001.

3. المرسوم التنفيذي رقم 01- 101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001.

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1. غوتي سعاد "فعاليات الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص"، سلسلة النشاط البيداغوجي في الملتقيات و المجموعات والأطروحات، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، يومي 2.3 ماي 2018،لباد للنشر والتوزيع.

ثالثا: المقالات

1. بقبق ليلى اسمهان، كرمين سميرة، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية التحتية تجارب دولية"، مجلة الاقتصاد الصناعي، م عدد 14،مارس2018، ص ص 40- 51

2. بلغنو سمية "دور الشراكة العمومية الخاصة في استمارات البنية التحتية في ترقية مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، ع02، 2018، ص ص 43 – 55.

3. بن فرج زوينة،"قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001- 2014 الدور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتحديات الراهنة المستقبلية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، عدد 2،جوان 2015، ص ص 87 – 112.

4. بن نعمان محمد، بوزيدة حميد، "دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، عدد09، المجلد الثاني، 2016، ص ص181- 192.

5. بونقاب مختار، زواويد لنهاري "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل لتخلص من التبعية للمحروقات المعوقات القانونية والادارية المطروحة والحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، عدد3، مارس 2018، ص ص 104– 119.

6. جقينة ياسين، كنزة مغيش حامة "الشراكة بين القطاعين العام والخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر"،مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 2، 2014، ص ص 385- 400.

7. حرير أحمد، "النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية"، مجلة القانون، المجلد 07، عدد 01، 2018، ص ص 77-98.

8. حزاز عبد الحكيم، قنون محمد، التجربة الجزائرية في إدارة الخدمة العامة للمياه – دراسة تحليلية للشراكة بيمن القطاعين العام والخاص- مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، مجلد 11، عدد 02، سنة 2018، ص ص 112- 178.

9. سعود وسيلة، فرحات عباس، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء البنية التحتية في تركيا"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد طاهر مولاي-بشار، عدد 1، المجلد 4، 2018، ص ص203-218.

10. السعيد دراجي، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، عدد41، جوان 2014، ص ص، 309-322.

11. سليم موالدي، كريمو دراجي، أكرم حزدي، "التجربة الفرنسية في الشراكة بين القطاع العام والخاص وأهميتها التنموية"، مجلة معارف قسم العلوم الإقتصادية، السنة الثالثة عشرة، عدد24، جوان 2018، ص ص 235- 260.

12. سمير عيسى، "اشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية بالجزائر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 07، عدد 1، 2020، ص ص 125 – 153.

13. سيف باجس الفواعير، "عقود الشراكة بين القطاعيين العام والخاص. مفهومها وطبيعتها القانونية" دراسة مقارنة،المجلة الدولية للقانون، عدد 22، 2017، ص ص 1- 18.

14. صونية نايل، دراسة قانونية حول عقود الشراكة الاستراتيجية بين القطاع العام والخاص في الجزائر ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، 2018، عدد 28.

15. قشام اسماعيل شقراني محمد، "الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية تجارب دولية رائدة"، مجلة التنمية والاستشراق للبحوث والدراسات،المجلد4، عدد06، جوان 2019، ص ص 162 – 173.

16. قشام اسماعيل، شقراني محمد، "الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية، تجارب دولية رائدة"، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، عدد 06، مجلد 4، جوان 2019، ص ص 162- 173.

17. لكحل الأمين، آيت عيسى عيسى، لرابي سفيان، أثر الشراكة بين القطاع العام والخاص على ترقية البنية التحتية لقطاع المياه بالجزائر حالة سيواغ أغبار بوهران، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد 3، عدد 3، سنة 2020، ص ص 171- 184.

18. مبروك ساحلي، "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية"،حوليات جامعة الجزائر 1، ع32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص ص 128- 142.

19. محمد صالح، لقليطي الأخضر، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية المفهوم والترتيبات المؤسسية والتطبيق العملي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، عدد 24، المجلد 8، ص ص 349- 367.

20. محمد عبد العال عيسى، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص المفهوم والأسباب والدوافع والصور"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 38، عدد03، سبتمبر 2018، ص ص 37 -51.

21. محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية عالية الادماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 4، جوان 2016، ص ص 33- 43.

22. محمد نايلي، صبيحة بخوش، " تقييم المخططات الخماسية للتنمية في الجزائر 2001- 2014"، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، ع01، السنة 2020، ص ص 229– 650.

23. معيزي قويدر، "دور البرامج التنموية في مكافحة البطالة في الجزائر خلال فترة 2001- 2014، مجلة الابحاث الاقتصادية بجامعة البليدة 2، عدد18، جوان 2018، ص ص 270- 293.

24. مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونيةعدد 5، المجلد الثالث، مايو 2019، ص ص 76- 111.

25. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 4، المجلد 31، ديسمبر 2016.، ص ص 1686- 1749.

26. ياسين حجاب، مبروكة محرز، "الاطار القانوني لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، جوان 2016.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. أباختي الصديق – بن عبد النبي عبد الغاني، الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة احمد دراية- أدرار، 2015 – 2016.

2. أمغوش ديهية، حماد طاوس، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر – دراسة حالة عزازقة بولاية تيزي وزو"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2016.

3. أنفال سريدي " واقع الشراكة عام خاص في الجزائر- دراسة حالة كل من مؤسسة Eter Algeriecy ma"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة ، 2018.

4. خيراني نفيسة، بن طالب فؤاد "عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2018.

5. عزوز نور الدين "الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في ترشيد الانفاق العمومي- دراسة مقارنة بين تجربتي كندا والجزائر"، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2016/ 2017.

6. علياء سيف،سالم سيف الجابري، "ضوابط التعاقد بالشراكة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص "دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

7. قنادزة جميلة " الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2018.

8. مرابطي وفاء، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودورها في التنمية المحلية في الجزائر عقد الامتياز حالة بلدية حاسي بن عبدالله"، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 2015.

خامسا: المداخلات العلمية

1. خروف منير، سماعلي فوزي، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحسين الخدمات الصحية"، الملتقى الوطني الأول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، محمل بتاريخ 15 جوان 2020من الموقع الآتي: http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/7807

سادسا: المواقع الالكترونية

1. قناة العالم البث المباشر الجزائر توقع عقود مع 8 شركات أجنبية في مجال الطاقة الثلاثاء 25 أغسطس 2020، الموقع المطلع عليه في 10 أوت 2020: https://www.alalamtv.net/news/4889926/

2. بنك البركة: https://www.albaraka-bank.com_ /

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، العنوان شارع العقيد عميروش الجزائر.البريد الالكتروني contract@madrp.gov.dz

4. عمار بوحوش، "الشراكة بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص في التنمية الوطنية بين التنافس والتكامل"، منشور بتاريخ 22 سبتمبر 2009 على الموقع الآتي- اطلع عليه يوم 5 أوت 2020-: https://www.ammarbouhouche.com/

5. موقع العين الإخبارية –اطلع عليه بتاريخ 15 سبتمبر 2020-

https://www.google.com/amp/s/al-ain.com/amp/article/120596:

الفهـرس

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الشراكة بين القطاعين والخاص	9
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص	10
المطلب الأول: مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص	10
الفرع الأول: نشأة عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعريف الهيئات الدولية لها	10
أولا: نشأة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص	10
ثانيا: تعريف الهيئات الدولية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص	11
الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للشراكة بين القطاعين العام والخاص	13
أولا: التعريف التشريعي للشراكة بين القطاعين العام والخاص	13
ثانيا: التعريف الفقهي للشراكة بين القطاعين العام والخاص	14
المطلب الثاني: تمييز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن العقود المشابهة أنواعها،مبرراتها وشروط نجاحها	16
الفرع الأول: تمييز عقود الشراكة بين القطاعين عام وخاص عن العقود المشابهة	16
أولا: عقود الشراكة العمومية الخاصة والخوصصة	16
ثانيا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود الدولة	16
ثالثا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والعقود الدولية	17
الفرع الثاني: أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص	17
أولا: عقود الخدمة	17

الفهـــرس

ثانيا: عقود الإدارة	**17**
ثالثا: عقود التأجير	**18**
رابعا: عقود الامتياز	**18**
خامسا: عقود البناء والتشغيل والتحويل (Bot)	**18**
الفرع الثالث: مبررات الشراكة العمومية الخاصة وشروط نجاحها	**19**
أولا: مبررات الشراكة العمومية الخاصة	**19**
ثانيا: شروط الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**20**
المطلب الثالث: خصائص وأهداف عقود الشراكة العمومية الخاصة	**21**
الفرع الأول: مميزات وأهمية الشراكة العمومية الخاصة	**21**
أولا: مميزات الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**21**
ثانيا: أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**22**
الفرع الثاني: أهداف الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**22**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**23**
المطلب الأول: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من عقود القانون الإداري	**23**
الفرع الأول: حجج أنصار هذا الاتجاه	**23**
الفرع الثاني: انتقاد أنصار هذا الاتجاه	**25**
المطلب الثاني: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من عقود القانون الخاص	**25**
الفرع الأول: حجج أنصار هذا الاتجاه	**25**
الفرع الثاني: انتقاد أصحاب هذا الاتجاه	**26**
المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وآثار تحديد طبيعتها	**27**
الفرع الأول: عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص طبيعة خاصة	**27**

الفهـــرس

الفرع الثاني: أثار تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**29**
أولا: القضاء المختص	**29**
ثانيا: القانون الواجب التطبيق	**31**
المبحث الثالث: إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**32**
المطلب الأول: مراحل الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**32**
الفرع الأول: مرحلة الإعداد للمشروع واختيار المستثمر	**32**
أولا: اختيار المشروع وإعداد مستندات العطاء	**33**
ثانيا: الدعوة إلى تقديم شروط التأهيل وتقييم العطاءات	**34**
الفرع الثاني: الاتفاق وانتهاء مدة الترخيص	**34**
أولا: مرحلة الاتفاق	**34**
ثانيا: مرحلة التنفيذ والتشييد	**34**
ثالثا: مرحلة التشغيل التجاري	**34**
رابعا: مرحلة انتهاء مدة الترخيص أو الالتزام	**35**
المطلب الثاني: شروط صحة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**35**
الفرع الأول: تحديد المدة وشروط اقتسام المخاطر	**35**
أولا: تحديد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**35**
ثانيا: تحديد اقتسام المخاطر	**36**
الفرع الثاني: تحديد التزامات وحقوق المتعاقد	**36**
أولا: تحديد التزامات المتعاقد	**36**
ثانيا: تحديد الحقوق المالية للمتعاقد	**37**
الفرع الثالث: طرق الرقابة وكيفية تسوية المنازعات	**37**
أولا: طرق الرقابة	**38**

الفهـــرس

ثانيا: تسوية المنازعات	**38**
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**39**
الفرع الأول: الآثار المترتبة في ذمة الشريك	**39**
أولا: حقوق الشريك العام في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**39**
ثانيا: التزامات الشريك العام	**40**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة في ذمة الشريك الخاص	**41**
أولا: حقوق الشريك الخاص في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	**41**
ثانيا: التزامات الشريك الخاص	**42**
خلاصة الفصل الأول	**43**
الفصل الثاني: واقع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	**44**
المبحث الأول: نظرة عامة حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	**46**
المطلب الأول: التطور التاريخي لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	**46**
الفرع الأول: خلال فترة 1962-1982	**46**
أولا: فتـرة ما بعد 1962	**46**
ثانيا: خلال فترة 1963-1982	**47**
الفرع الثاني: خلال فترة 1982 إلى بعد التسعينيات	**48**
أولا: خلال فترة 1982-1990	**48**
ثانيا: فترة مابعد التسعينيات	**48**
المطلب الثاني: محددات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	**50**
الفرع الأول: الإطار التطبيقي	**50**
أولا: أنواع الشراكة المتاحة وفق الميثاق	**50**

الفهـــرس

ثانيا:العمليات المستبعدة	**50**
الفرع الثاني: الإطار القانوني	**51**
أولا: الأحكام القانونية	**51**
ثانيا: حصص الشركة من رؤوس الأموال في الشراكة	**51**
ثالثا: تمويل عمليات الشراكة	**51**
المطلب الثالث: أساليب الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في التجربة الجزائرية (عقد الامتياز كنموذج)	**52**
الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز	**53**
أولا: تعريف عقد الامتياز	**53**
ثانيا: خصائص عقد الامتياز	**54**
الفرع الثاني: مجالات منح الامتياز في الجزائر	**55**
المبحث الثاني: الشراكة العمومية الخاصة كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر	**57**
المطلب الأول: دوافع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	**57**
الفرع الأول: الدوافع السياسية والإدارية	**57**
الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية	**58**
المطلب الثاني: بواعث الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	**59**
الفرع الأول: الإنعاش الاقتصادي	**59**
الفرع الثاني: مخططات البرامج التنموية 2001- 2019	**60**
أولا: المخطط الثلاثي 2001- 2004 (برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي)	**60**
ثانيا: المخطط الخماسي الأول 2005- 2009 (برنامج تكميلي لدعم النمو)	**60**
ثالثا: المخطط الخماسي الثاني 2010- 2014 (برنامج توطيد النمو الاقتصادي)	**61**
المطلب الثالث: معوقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	**62**

الفهـــرس

الفرع الأول: العراقيل السياسية والأمنية والقانونية	**62**
الفرع الثاني: العراقيل الإدارية والمالية والاجتماعية	**63**
أولا: العراقيل الإدارية	**63**
ثانيا: العراقيل المالية	**63**
ثالثا: العراقيل الاجتماعية	**63**
المبحث الثالث: تجارب عن الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر وتقييمها	**64**
المطلب الأول: نماذج متفرقة عن الشراكة العمومية الخاصة في الجزائر	**64**
الفرع الأول: بعض نماذج الشراكة العمومية الخاصة المجسدة في الجزائر	**64**
أولا: بنك البركة الجزائري	**64**
ثانيا: قطاع الطاقة	**65**
ثالثا: قطاع الاتصالات	**65**
الفرع الثاني: بعض نماذج الشراكة المبرمجة في الجزائر	**66**
أولا: شراكة المانية ويابانية قريبا مع الجزائر	**66**
ثانيا: الجزائر توقع عقود مع 8 شركات أجنبية في مجال الطاقة	**66**
المطلب الثاني: الشراكة العمومية الخاصة لخدمات المياه في الجزائر (كنموذج)	**67**
الفرع الأول: محتوى الخدمة العمومية للمياه والمؤسسات العمومية لتسييرها والأهداف العامة لشراكة العمومية الخاصة لمرافق المياه في الجزائر	**67**
أولا: محتوى الخدمة العمومية للمياه	**67**
ثانيا: المؤسسات العمومية لتسيير الخدمات العمومية للمياه	**68**
ثالثا: الأهداف العامة للشراكة العمومية الخاصة لمرافق المياه في الجزائر	**69**
الفرع الثاني: تطبيقات الشراكة العمومية الخاصة في مجال تسيير الخدمة العمومية للمياه وتقييمها	**69**

الفهـــرس

أولا: الشراكة العمومية الخاصة لخدمات المياه في الجزائر	**70**
ثانيا: تقييم أداء الشراكة العمومية الخاصة مرافق المياه في الجزائر	**71**
المطلب الثالث: الشراكة الأروجزائرية – نموذج لتقييم-	**73**
الفرع الأول: أهداف اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي	**73**
أولا: تأهيل المؤسسات الجزائرية	**74**
ثانيا: تأهيل المحيط	**74**
ثالثا: الاستفادة من التكنولوجيا	**75**
الفرع الثاني: تقييم الشراكة الأروجزائرية	**75**
أولا: الآثار الإيجابية	**75**
ثانيا: الآثار السلبية	**76**
خلاصة الفصل الثاني	**78**
خاتمة	**79**
قائمة المراجع	**82**
الفهرس	**91**
الملخص	

ملخـــص

ملخص

ملخص :

أولت دول العالم المتقدمة والنامية اهتماما كبيرا لأسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص بعد أن تبيّن أن التنمية تعتمد على الجمع بين دور القطاع العام والخاص في إطار تشاركي.

تستهدف هذه الدراسة بيان تطبيق هذا النمط من العقود في الجزائر، سيتبين أن هذه الصيغة رغم الإيجابيات المحتشمة المحققة في الجزائر، تعاني من قصور في تحقيق الأهداف التنموية المأمولة في ظل غياب المناخ القانوني والاقتصادي والاجتماعي الذي يضمن نجاحها.

الكلمات المفتاحية: الشراكة– القطاع العام– القطاع الخاص– التنمية– القانون الجزائري

Résumé:

Tous les États, développés ou en développement, ont accordé une grande attention aux partenariats entre les secteurs public et privé, après qu'il est devenu clair que le développement dépend de la combinaison du rôle des secteurs public et privé dans un cadre participatif.

Cette étude vise à démontrer l'application de ce type de contrat en Algérie. Il apparaitra clairement que cette formule, malgré les modestes positifs obtenus en Algérie, souffre d'un échec à atteindre les objectifs de développement souhaités en l'absence du l'environnement juridique, économique et social qui en garantit le succès.

Mots clés: partenariat, secteur public, secteur privé, développement, droit algérien